



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي- الجزائر
جامعة محمد خيضر - بسكرة -
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم: علوم التسيير



الموضوع

دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار
دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة -
من 2002 الى 2014

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في المسار علوم مالية و محاسبية

فرع:
تخصص: فحص محاسبي

الأستاذة المشرفة:

إعداد الطالب:

كردودي سيهام <

بسعود يوسف <

رقم التسجيل: تطلب من القسم
تاريخ الإيداع

السنة الجامعية: 2014-2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاهداء

لوسئل القلب عن الأحبة بعد الله والرسول صلى الله عليه وسلم لما وجد إلا
هؤلاء : أهدي ثمرة نجاحي الي:

إلى أرجوحة العبر إلى أعظم العبر إلى أعظم كتاب قرأته إلى من أهدتني روح
السعادة والأمل إلى من علمتني كتابة القصيدة التي عنوانها التقدم والنجاح
ومضمونها السلام وقافيتها التحسيس بالواقع وخاتمتها رفع المعنويات وطلب
النهوض بعد السقوط إلى أعلى من أمك في الوجود أُمي الحنون حفظها الله و
أطال في عمرها

إلى أعلى قاموس لمعنى الحياة وتحمل عبء الحياة إلى من جعل النجاح وكيفية
المشي في درب العلوم إلى قدوتي ومثلي الفاضل أبي الغالي حفظه الله وأطال في
عمره

إلى أستاذتي المحترمة كردودي سهام وفقها الله وسدد خطاها
إلى من كانوا لي درع أمان أحتمي به من غدر الزمان إخوتي عبدالرزاق , مالك ,
داود , حسين , نبيل , ورمزي

إلى أخي إلياس وإلى كل أخواتي وأبنائهن , وإلى كل عائلة بسعود و بزيني
إلى كل الشعب الفلسطيني المقاوم والمدافع عن شرفنا , فلهم منا ألف سلام

إلى كل من شاءت الأقدار أن تجمعني بهم في هذه الحياة

إلى كل زملاء الدراسة , وإلى كل طلبة جامعة محمد خيضر بسكرة

وإلى كل أشرف العالم .

كلمة شكر

بفضل المولى عز وجل وتوفيق منه تمكنا من تقديم هذا العمل المتواضع فالحمد
والشكر لله

كما لا يفوتنا أن ننوه بالذين كان لهم الفضل سواء من قريب أو من بعيد
وبالإمتنان على ما قدموه لنا من المعونة و المساعدة والنصح والمشورة مما
كان له الوقع الحسن على قلوبنا والحرارة الكبيرة التي غذت إرادتنا للخروج
بهذا العمل المتواضع والبسيط , فلهم جميعا نقدم كلمة شكر وتقدير

وأخص بالذكر أستاذتي المحترمة . كردودي سهام . والتي كانت بتوجيهاتها
وملاحظاتها ونصائحها القيمة قائدة لهذا العمل المتواضع وإلى كل الأساتذة
الذين تعلمنا على يدهم منذ نعومة أظافرنا نقول شكرا جزيلا

كما لا ننسى ان نشكر عمال الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ببسكرة وعمال
المكتبة بالكلية على تعاونهم ودعمهم .

المخلص:

تعالج هذه المذكرة دور التحفيزات الجبائية في تطوير الإستثمار , وفي هذا الإطار تناول البحث مفهوم الضرائب والإستثمار والتحفيز الجبائي , باعتبار الضرائب أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وكذا الأساس القانوني الذي تستند عليه الدولة عند فرض الضريبة والمبادئ والقواعد التي يجب على المشرع أخذها بعين الإعتبار عند فرضها للتوفيق بين مصلحة الخزينة ومصلحة المكلف .

ويعتبر الإستثمار ذو مكانة هامة في السياسات التنموية للحكومات فهو أحد المكونات الأساسية للطلب الكلي والكفيل بتوفير مناصب الشغل وإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع وله آثار متنوعة على الإقتصاد الوطني ككل لذلك إستوجب على الحكومات إدارة النشاط الإستثماري وتوفير الظروف المناسبة له وإزالة العراقيل التي تعيقه وتواجهه نحو تحقيق المنافع الإقتصادية والإجتماعية الكلية .

وتسعى الحكومة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي متزامن وتحفيز المستثمرين على زيادة إستثماراتهم من خلال إعفاءات ضريبية وحوافز أخرى متنوعة في بداية إستغلال المستثمرين للمشاريع .

ومن خلال دراسة حالة الجزائر والتي تعد كغيرها من البلدان النامية تهدف إلى التنمية حيث أخذها طبقت قانون التحفيزات الجبائية من أجل إستقطاب المستثمرين وتشجيعهم , حيث أن الجزائر من أهم الدول المقصودة للإستثمار لإمتلاكها ثروات هائلة وعديدة ومتنوعة

الفهرس

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية
06	تمهيد
07	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة
07	المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها
09	المطلب الثاني: أهداف الضريبة
10	المطلب الثالث: الإطار القانوني للضريبة
12	المطلب الرابع: هيكلية نظام ضريبي ناجح
12	المطلب الخامس: محتوى النظام الضريبي
18	المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي
18	المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي
19	المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي وأهدافه
23	المطلب الثالث: الشروط المتحكمة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي
25	المطلب الرابع: تكاليف اللجوء للتحفيز الجبائي
27	خلاصة الفصل الأول
28	الفصل الثاني: عموميات حول الاستثمار
28	تمهيد
29	المبحث الأول: ماهية الاستثمار
29	المطلب الأول: تعاريف ومفاهيم مختلفة للاستثمار
31	المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار وأنواعه
34	المطلب الثالث: أهمية الاستثمار وأهدافه
35	المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في الاستثمار
37	المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار
37	المطلب الأول: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار
38	المطلب الثاني: أهمية ودور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار
40	المطلب الثالث: ترشيد الحوافز الجبائية لتطوير الاستثمار
42	خلاصة الفصل الثاني:

43	الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
44	تمهيد
45	المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
45	المطلب الأول: الجزائر كقطب للاستثمار
48	المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
52	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
54	المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر بالجزائر
55	المطلب الأول: مميزات الاستثمار في الجزائر
56	المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والامتيازات الممنوحة للمستثمر بالجزائر
60	المطلب الثالث: الوثائق المطلوبة من المستثمر
61	المبحث الثالث: السياسات التنموية وبيانات التصريح بالاستثمار
61	المطلب الأول: استراتيجيات وسياسات الإنعاش الاقتصادي
64	المطلب الثاني: بيانات التصريح بالاستثمار من 2002 إلى 2013
67	المطلب الثالث: بيانات التصريح بالاستثمار لسنة 2014
70	خلاصة الفصل الثالث
72	الخاتمة
75	قائمة المراجع
79	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1	الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسة الأجنبية بالجزائر	52
2	هيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	29
3	الحصيلة الإجمالية لسنة 2014	67

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
01	السكان والديمغرافيا في الجزائر	46
02	معلومات عامة حول الجزائر	47
03	شرح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	52
04	تطور الاقتصاد الكلي من 2001 إلى 2011	55
05	عدد المشاريع المصرح بها في قطاع الصناعة الصيدلانية (2002-2012)	62
06	عدد المشاريع المصرح بها في قطاع الصناعة المعدنية (2002-2012)	62
07	عدد المشاريع المصرح بها في قطاع صناعة البلاستيك (2002-2012)	62
08	عدد المشاريع المصرح بها في قطاع صناعة المنسوجات والملابس (2002-2012)	62
09	عدد المشاريع المصرحة في قطاع الصيد وتربية الحيوانات المائية (2002-2012)	63
10	عدد المشاريع المصرحة في قطاع الفلاحة (2002-2012)	63
11	عدد المشاريع المصرحة في مجال قطاع السياحة (2002-2012)	64
12	تطور التصريحات بالاستثمار من 2002 إلى 2013	64
13	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة (2002-2013)	65
14	عدد المشاريع المصرحة حسب قطاع النشاط (2002-2013)	65
15	عدد المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002-2013)	66
16	عدد المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002-2013)	66
17	مقارنة الاستثمارات المصرح بها لسنتي 2013 و 2014	67
18	حصيلة المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط لسنة 2014	68
19	حصيلة المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار لسنة 2014	68
20	حصيلة المشاريع المصرح بها حسب القطاعات الصناعية لسنة 2014	69

العقيدة

مقدمة

تعتبر الجزائر وكغيرها من الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة و باعتمادها مجموعة من الادوات و الوسائل من اجل زيادة ايراداتها العامة و البحث عن ادوات ووسائل لازمة لذلك ، ولعل الجباية احدى اهم الموارد المالية التي سعت الدولة من خلالها الى تمويل نفقاتها العمومية ، كما انها وسيلة فعالة تمكنها من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال نظام جبائي يهدف الى الموازنة بين السياسات الاقتصادية و السياسات الجبائية ، حيث كانت الجزائر في فترات سابقة تعتمد على الجباية البترولية التي كانت تعتبر القاعدة الكبرى لموارد الدولة ، و لعدم استقرار اسعار البترول تم اللجوء الى الجباية العادية كمورد اضافي ، حيث تم الشروع في ادخال اصلاحات جبائية منذ 1991 الا انها لم تحقق ما كان مخطط له و مرغوبا فيه.

وتماشيا مع الاصلاحات الاقتصادية ، وبما ان هدف الجباية تشجيع و تطوير الاستثمار عن طريق منح الاعفاءات و التحفيزات الجبائية ، لهذا عملت الجزائر على اصلاح سياستها الجبائية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال وضع قوانين خاصة بالاستثمار وترقيته وتطويره باعتباره مؤشر للاقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب الاستثمارات المحلية و جذب الاستثمارات الاجنبية ، الامر الذي يستدعي ضرورة وجود قوانين استثمارية تهدف الى تنظيم الاستثمار.

الاشكالية:

يمكن تلخيص الاشكالية المطروحة في السؤال الرئيسي التالي :

ما هو دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار في الجزائر.

كما يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية :

-ما المقصود بالتحفيزات الجبائية ، و ماهي اهم اهدافها ؟

-ما مفهوم الاستثمار ، وما هي اهم اهدافه ؟

-هل ساهمت التحفيزات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري في تطوير الاستثمار؟

-ما هي اهم العراقيل التي تواجه الاستثمار في الجزائر ، و كيف يمكن تجاوزها ؟

الفرضيات:

وللاجابة على التساؤلات السابقة يتم صياغة الفرضيات التالية:

- يساهم الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تسمح التحفيزات الجبائية بتشجيع الاستثمارات.
- عدم إدراك المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لأهمية التحفيزات الجبائية.

-**دوافع اختيار الموضوع** : تعود اسباب اختيار الموضوع الى :

-الاهتمام بالمجال الجبائي

-باعتبار الموضوع يدخل في مجال التخصص

-الاطلاع على الدور الذي تلعبه التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية

-الاستفادة من المعلومات الخاصة بالموضوع في الحياة المهنية مستقبلا.

اهداف البحث:

تتمثل اهداف البحث فيمايلي:

-معرفة الاعفاءات و الامتيازات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع الاستثمار.

-ايراز دور التحفيزات الجبائية في تحفيز و تطوير الاستثمار.

اهمية البحث :

يستمد هذا البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يعالجه و ذلك بالنظر إلى المكانة التي تحتلها الضريبة في تمويل الخزينة العمومية ، وكذا فعالية النظام الجبائي في توفير المناخ الملائم للاستثمار ، و اتباع سياسة التحفيز الجبائي باعتبارها أداة توجيه الاستثمار و ترقيته، كما إن هذا الموضوع يرتبط ارتباطا مباشرا بواقع الاقتصاد الوطني و الاصلاحات الجارية.

-منهج البحث:

لقد اعتمد الباحث في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي ، و المنهج التحليلي ، المنهج الوصفي في الفصل الاول و الثاني و المنهج التحليلي في الفصل التطبيقي.

الدراسات السابقة:

-دراسة بورحلة زينب . دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار في الجزائر ، مذكرة ماستر 2014 ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب فرع بسكرة الفترة (2012- 2013) .

-دراسة يحي لخضر ، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية ، مذكرة ماجيستير 2006 ، دراسة حالة المطاحن الكبرى للجنوب -بسكرة-

هيكل البحث:

لمعالجة موضوع البحث يتم التطرق للمحاور الرئيسية التالية :

- دراسة نظرية للتحفيزات الجبائية و تصنيفها و أثارها الاقتصادية.
- الإحاطة بمفهوم الاستثمار ، ومجالاته و كذا العوامل المؤثرة فيه و معوقاته.
- دراسة حالة للوقوف على واقع دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمارات في الجزائر

الفصل الأول:

الإطار النظري

للتحفيزات الجبائية

الفصل الأول: الإطار النظري للتحفيزات الجبائية:

تمهيد:

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم مصادر الموازنة العامة للدولة، وقد مثلت الضريبة خلال فترات طويلة العنصر الأساسي في الأعمال والدراسات العلمية والمالية، وهذا الأمر ليس راجعا لكونها إحدى أبرز مصادر الإيرادات العامة فقط، بل لأهمية الدور الذي تؤديه في سبيل تحقيق أهداف السياسة المالية من جهة ولما تحدثه من إشكالات تقنية واقتصادية متعلقة بفرضها وأثارها من جهة أخرى، لهذه الأهمية التي تتصف بها الضريبة سوف نحاول التعرض إلى النقاط الرئيسية التي تمكننا من الإحاطة بموضوع الضريبة من خلال هذا الفصل، وفهم دورها في التطور الاقتصادي.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين كالآتي:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الضريبي.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضريبة:

في هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على أهم جوانب الضريبة، تعريفها وخصائصها، الإطار القانوني لها، وكيفية هيكله نظام ضريبي ناجح حتى نصل إلى أهداف الضريبة.

المطلب الأول: تعريف الضريبة وخصائصها:

أولاً: تعريف الضريبة:

تتعدد التعاريف التي أوردها الكتاب ويمكن تعريف الضريبة بعدة تعاريف كالتالي:

« تعرف بأنها اقتطاع نقدي ذو سلطة، نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الدولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية»¹.

كما تعرف بأنها: « اقتطاع نقدي جبيري نهائي يتحمله المكلف، ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقاً لمقدرته على الدفع، مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة»².

الضريبة: « فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة بصفة نهائية، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة وعلى أساس من الانتماء والشرعية»³.

وهي: « اقتطاع نقدي جبيري تفرضه الدولة على المكلفين بها وفقاً لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل، وذلك لتغطية الأعباء العامة وتحقيق أهداف الدولة المختلفة»⁴.

وفي تعريف آخر: « الضريبة هي فريضة مالية تستأدها الدولة من الأفراد بدون مقابل بهدف تمويل النفقات العامة وتحقيق الأهداف النابعة من فلسفتها السياسية»⁵.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الضريبة هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

¹ محمد عباس محرز، المدخل إلى الجبائية والضرائب، دار النشر ItCl، عينالبنان، الجزائر، 2010، ص 10.

² فيصل فخري وعدنان الهندي، مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها، مصادر الأموال العامة واستخداماتها، الجزء الأول، المطبعة الأردنية، 1980، ص 45.

³ سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2008، ص

⁴ عليزغود، المالية العامة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2005، ص 176.

⁵ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 91.

ثانياً: خصائص الضريبة :

1. الضريبة ذات شكل نقدي:

يتعلق الأمر باقتطاع نقدي وهذا ما يفرقها عن تسخير الأشخاص والسلع، حيث يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص والسلع.

إن فرض الضريبة وتحصيلها بالصورة النقدية لا يعني بشكل مطلق عدم إمكانية تحصيلها في صورة عينية، كل ما في الأمر أن هذه العملية لا تتم إلا في نطاق ضيق وفي الظروف الاستثنائية البحتة، حالة الحروب مثلاً، أو في الحالات التي تكون فيها الدولة في فترة انتقالية من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي، وبالتالي ترغب في توسيع دائرة ملكيتها ولذا يمكن أن تحصل الدولة جزء من الضرائب في شكل إجبار الأفراد على التنازل عن جزء من ممتلكاتهم.

2. الطابع الإجباري والنهائي للضريبة:

إن الضريبة توضع، ثم بعد ذلك تحصل عن طريق السلطة أو الإجبار، ويفهم من لفظ الإجبار الأمر المتمثل في إجبار المكلف بالضريبة من أدائها عبر طرق إدارية. فالضريبة تفرض بطريقة أحادية (صادرة عن الدولة) وتحصل باستعمال الجبر، حيث يوجد جهاز كامل للجبر والعقوبات مؤلف بهدف إلزام المكلف بالضريبة على الدفع يمكن أن يظهر الجبر في أنه تهديد بسيط، ففي حالة رفض أو عدم أداء الفرد لواجباته الضريبية، ينطلق هذا الجهاز في متابعة هذا المكلف من أجل إجباره على تخليص دينه الضريبي.

إن للضريبة طابع سلطوي بالرغم من أنه في بعض الأحيان تسمى بالمساهمة أو الاشتراك هذه التسميات في الحقيقة ترجع أو تنسب إلى الرضا الجماعي بالضريبة.

3. مفهوم تغطية الأعباء العامة:

تضمنت النظرية الكلاسيكية أن تغطية النفقات العمومية هو الهدف الرئيسي للضريبة وأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يكون لها أي تأثير على الشؤون الاقتصادية.

إن هذا المفهوم الذي يحصر دور الضريبة في تمويل الخزينة العمومية ويمنحها وظيفة مالية بحتة يرتبط بعنصر الدولة الحارسة، وفي الواقع يمكن أن تلعب الضرائب زيادة على دورها في تمويل الخزينة العمومية دوراً مهماً في تحفيز الاستثمارات (وظيفة اقتصادية) وفي إعادة توزيع الدخل الوطني (وظيفة اجتماعية). وهذا ما سنقوم بتقديمه فيما بعد¹.

¹محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 11.

المطلب الثاني: أهداف الضريبة

للضريبة أهداف متعددة يأتي في مقدمتها توفير الإيرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة، فهذا هو الهدف الرئيسي لأنه يوفر للدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها، ولكن للضريبة أهدافا أخرى لعل من أبرزها تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين حقوق الخزنة العامة وحقوق الأفراد وهي ترمي كذلك إلى تحفيز الادخار والاستثمار في بعض أوجه النشاط الاقتصادي ذات الأولوية، ناهيك عما تحققه في استقرار وازدهار اقتصادي، كما أنها تلعب دورا هاما في التعجيل بالتنمية الاقتصادية وتساعد المجتمع على توفير الموارد اللازمة لتنمية دخل الفرد الحقيقي، أضف إلى ذلك ما ظهر في الآونة الأخيرة من دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة توزيع الدخل¹.

ويمكن أن نصنف أهداف الضريبة إلى اجتماعية، ومالية، وسياسية واقتصادية، كالتالي:

1. الأهداف المالية:

يراد بالضريبة تغطية مقدار النفقات العامة، وهذا الهدف المالي هو الهدف الوحيد للضريبة وفقا للفكر المالي التقليدي حيث إن ما تحققه الضريبة من أهداف اجتماعية واقتصادية لم تكن مقصودة بحد ذاتها وبذلك تسمح الدولة بتوفير الموارد المالية بصورة تتضمن الوفاء بالالتزامات تجاه الأفراد أي تمويل الخدمات العامة الاستثمارية للإدارة الحكومية².

2. الأهداف الاقتصادية:

• التقليل من حدة الضغوط التضخمية ومحاربتها والمحافظة على قيمة النقد الوطني نتيجة لزيادة العرض النقدي على العرض السلعي.

• توجيه عناصر الإنتاج نحو الفروع والقطاعات الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها ويكون ذلك بالإعفاء الكلي من الضرائب أو بفرض ضرائب منخفضة.

• حماية الصناعات والمنتجات الوطنية وتغطية العجز في ميزان المدفوعات.

• تشجيع بعض أنواع المشروعات بالإعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب³.

3. الأهداف الاجتماعية:

ويمكن تلخيصها فيما يلي⁴:

¹ سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 5.

² عبد الله خبابة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009، ص 135.

³ يورحلة زينب، دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر 2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، ص 12.

⁴ خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 151.

أ. إعادة توزيع الثروة بين المواطنين: فالمبدأ العام في فرض الضرائب هو أن الجزء الأكبر منها يقع على عاتق أصحاب الدخل العالية، ويصرف في تغطية نفقات الدولة على خدمات التعليم والصحة وغيرها، ومن المعروف أن أصحاب الدخل المتدنية هم الأكثر استفادة من الخدمات التي تقدمها الدولة وذلك لأن أصحاب الدخل العالية يلجئون في العادة إلى التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة وغيرها من الخدمات مدفوعة الأجر، وإذا ما تم استغلال هذا الهدف بشكل فعال وصحيح، فإنه سيعمل على تقليل الفجوة بين أصحاب الدخل العالية وأصحاب الدخل المنخفضة، ويعمل على الحد من الطبقة في المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من الكراهية بين طبقات المجتمع ويؤدي إلى التآلف والمحبة.

ب. الحد من بعض العادات السيئة أو غير المرغوب فيها في المجتمع: ومثال ذلك فرض ضرائب عالية على نوع من العادات السيئة مثل: التدخين والمسكرات، وبالتالي محاولة التقليل من آثارها السلبية قدر الإمكان.

ج. تنظيم النسل في المجتمع: في المجتمعات التي تعاني من الكثافة السكانية العالية يتم فرض ضرائب عن كل طفل بعد عدد من الأطفال للمكلف الواحد.

ويتم منح إعفاء ضريبي عن كل طفل في الدول التي تعمل على تشجيع النسل.

4. الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية في جانبين أساسيين أحدهما داخلي والآخر خارجي، فداخليا تعتبر الضريبة كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة على دواليب الحكم لفرض هذه الضريبة على باقي المجتمع، أما على المستوى الخارجي فتعتبر الضريبة كأداة تستعملها الدولة من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات وتقديم بعض الامتيازات الضريبية، كما يمكن استعمالها للحد أو مقاطعة منتجات وسلع دول أخرى كرفع الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية أخرى¹.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للضريبة:

عملت النظرية العامة للضريبة على إيجاد نقطة الارتكاز القانونية التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب والتزام المواطنين بأدائها ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين كل منهما تابع لفترة تاريخية معينة، أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة، وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

أولاً: نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

هيمنت أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ويرجع أنصار هذه النظرية فكرة المنفعة إلى ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي "le contrat social" وأول من جاء به هو الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" في القرن الثامن عشر، ويتمثل هذا العقد في

¹العلا رمضاني، أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 2002، ص 12.

قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم من نشاط الدولة.

واختلف القائلون بقوة هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد فأعتبره البعض كآدم سميث كعقد بيع

خدمات، فالدولة تباع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.

وقد شبه البعض الآخر هذا العقد الضمني على أنه عقد شركة وأصحاب هذا التكييف اعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك نفقات خاصة، ويوجد إلى جانب النفقات الخاصة نفقات عامة يقوم بها مجلس الإدارة لهذه الشركة، أي خدمات المرافق العامة، ومن ثم يتعين على هؤلاء المساهمين المشاركة في هذه النفقات في صورة الضرائب التي تفرضها عليها الدولة.

ومن خلال ما سبق فإن نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي وإن كانت تبحث عن ميرر حتى تكون الضريبة متناسبة مع الدخل أو الثروة الخاضعة لها على أساس تعاقدى لا توافق العصر الحديث بكل تطوراته وتغييراته، لذلك ظهر تيار آخر يعمل على إقامة أو تأسيس فرض الضريبة على نظرية التضامن الاجتماعي¹.
ثانياً: نظرية التضامن الاجتماعي:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مؤداها أن المواطن يسلم بضرورة وجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصلحته وإشباع احتياجاته ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة المفروضة عليه، كل بحسب قدرته التكليفية، كي تتمكن الدولة من القيام بوظائفها المتعددة وتوفير الخدمات العمومية لكافة المواطنين بلا استثناء وبغض النظر على مدى إسهامهم في تحمل الأعباء العامة، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد من الخدمات العمومية رغم عدم دفعهم للضرائب أو يدفع مبالغ زهيدة كذوي الدخل المحدودة، وعدم انتفاع البعض الآخر بهذه الخدمات رغم دفعهم للضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج.

وبالإضافة إلى ما ذكرناه فإن نظرية التضامن الاجتماعي مرتبطة بفكرة السيادة التي تمارسها الدولة على مواطنيها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، وهذا ما يفسر إلزام الأجنبي المقيم بالدولة إقامة عادية أو مستمرة بالمساهمة في الأعباء والتكاليف العامة ودفع الضريبة المفروضة عليه.

من خلال مجمل الأفكار التي قمنا بذكرها يتضح أن نظرية التضامن الاجتماعي تمثل السند القانوني الذي ترتكز عليه الدولة لبيسط سلطتها فيما يخص فرض الضريبة على المقيمين بإقليمها من مواطنين وأجانب².

¹ محمد عباس محزري، مرجع سابق، ص 18.

² فيصل فخري، وعدنان الهندي، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الرابع: هيكل نظام ضريبي ناجح:

يقصد بالنجاعة التي تحكم الضريبة مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة، فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى، وهذه المبادئ تعتبر دستور عام ضمني تخضع له الأصول القانونية للضريبة.

إن آدم سميث في سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام ضريبي فعال قد قام بوضع أربع قواعد صاغها في كتابه "بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم" الصادر سنة 1776، هذه القواعد باستثناء الأولى تهتم خاصة بالشروط الخارجية للضريبة والعلاقات بين الدولة والمكلف بالضريبة بمناسبة وضع وعاء إصدار الضريبة وتحصيلها وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

1. قاعدة العدالة: «على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكاليفية، بمعنى تناسبا مع الدخل الذي يتمتعون به تحت حماية الدولة».
- تمائل نفقة الحكومة اتجاه أفراد نفس الأمة، مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعا على المساهمة في هذه المصاريف تناسبا مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.
2. قاعدة اليقين: يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعه أن تكون يقينية وليست عشوائية، كالفترة، النمط، حجم الدفع، كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر.
3. قاعدة الملائمة: «يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة».
4. قاعدة الاقتصاد في الثقة: «يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل أقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية»¹.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 21.

المطلب الخامس: محتوى النظام الضريبي:

تولي الدولة اهتماما كبيرا بقطاع الضرائب، كونها إحدى أدوات السياسة المالية العامة، مع وجوب استغلالها استغلالا عقلانيا.

أولا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):

1. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي:

هي ضريبة يمكن تعريفها وفق المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة: « تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة»¹.

2. مجال تطبيق الـ IRG:

أ. الأشخاص الخاضعين للضريبة:

حسب المادة (03) من قانون الضرائب المباشرة يخضع لـ IRG كل من:

- الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر، وعائدتهم من مصدر جزائري
- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة للأشخاص:
 - الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو منتفعين به، أو مستأجرين
 - الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم
 - الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أم لا
- الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي، والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم².
- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيلهم من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض عليهم ضريبة في الجزائر³.

• الضريبة على الشركاء في الشركات:

- شركات الأشخاص

- الشركات المدنية المهنية المملوكة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة أعضائها.

• الضريبة على الأعضاء في الشركات:

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 01 من قانون الضرائب م والرسوم المماثلة سنة 2014.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 03 من قانون الضرائب م والرسوم المماثلة سنة 2014.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 04 من قانون الضرائب م والرسوم المماثلة سنة 2014.

- الشركات المدنية بشرط أن لا تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء.
- شركات المساهمة التي أعضاؤها لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة للديون.
- المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- مسيرو شركات الأموال بالنسبة لأرباح الأسهم والأتعاب والنسب المئوية للأرباح وذلك وفقا للمادة السابقة من قانون الضرائب المباشرة¹.
- ب. الأشخاص المعفين من الـ IRG:
- حسب المادة الخامسة من قانون الضرائب المباشرة، يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:
 - الأشخاص الذين لا يزيد دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن 120.000 دج.
 - السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان ودبلوماسيو وقناصل الجزائر².
- 3. الدخل الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

تنص المادة (09) من قانون الضرائب المباشرة على:

«تتحقق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها»³.

حيث يتكون الدخل الخاضع للضريبة من الناتج الإجمالي المحقق فعلا بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه، ويحدد الدخل الخاضع بجمع الأرباح أو الإيرادات الصناعية لكل المراحل مطروحا منها جميع النفقات والأعباء المنصوص عليها قانونا.
- 4. فئات الضريبة على الدخل الإجمالي:
 - الأرباح الصناعية أو التجارية
 - أرباح المهن غير التجارية
 - مداخيل الاستغلال الزراعي
 - المداخيل الناتجة عن تأجير الأملاك المبنية وغير المبنية
 - مداخيل رؤوس الأموال المنقولة
 - المرتبات والأجور والمنح والربوع العمرية⁴.

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 07 من قانون الضرائب م والرسوم المماثلة سنة 2014.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 05 من قانون الضرائب م والرسوم المماثلة سنة 2014.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 09 من قانون الضرائب م والرسوم المماثلة سنة 2014.

⁴ منصور بن أعمار، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 71.

5. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

تحسب الـ IRG وفق السلم الموضح في الجدول التالي¹:

الجدول رقم (01): الدخل الإجمالي:

الضريبة	معدل الضريبة	طول الشريحة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0	%0	0	لا يتعدى 120.000 دج
48.000	%20	240.000	من 120.001 دج إلى 360.000 دج
324.000	%30	1.080.000	من 360.001 دج إلى 1440.000 دج
Y	35	X	أكثر من 1440.000 دج.

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة.

ثانيا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS):

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

حسب المادة 105 من قانون الضرائب المباشرة « تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح في المداخل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من قانون. ض. م. والرسوم المماثلة، وتسمى الضريبة على أرباح الشركات ». وتتميز هذه الضريبة بعدة خصائص منها:

- ضريبة وحيدة: تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين.
- ضريبة سنوية: تفرض مرة واحدة في السنة على الأرباح المحققة خلال السنة.
- ضريبة نسبية: يخضع الربح الضريبي لمعدل ثابت: 23%.
- ضريبة تصريحية: يتعين على المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه².

2. مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

• الشركات الخاضعة إجباريا للضريبة على أرباح الشركات:

- شركات الأسهم.
- شركات التوصية بالأسهم.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- الشركات الخاضعة اختيارا للضريبة على أرباح الشركات:

¹ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2014.

² منصور بن أعمار، مرجع سابق، ص 15.

- توجد بعض الشركات التي تعتبر أصلا خاضعة لـ IBS، وفي هذه الحالة يترتب على تلك الشركات تقديم طلب الاختيار، مرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 من قانون ض.م. لدى مفتشية الضرائب المعنية، ويعتبر هذا الاختيار نهائي لا رجعة فيه¹.
3. الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:
- لقد حددت مجمل الإعفاءات الخاصة بالـ IBS، في المادة 138 من قانون ض، م كما يلي:
- تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات.
 - تعفى التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية من الـ (IBS).
 - المؤسسات التابعة لجمعية الأشخاص المعوقين المعتمدة، وكذا الهياكل التي تتبعها.
 - مبلغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق والأجهزة الممارسة للنشاط المسرحي.
 - صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط.
 - التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء، وكذا الاتحادات المستفيدة من الاعتماد الذي تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها.
 - الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ، وبيع المنتجات الفلاحية، وكذا اتحاداتها المعتمدة.
 - المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.
 - تستفيد من إعفاء لمدة عشر سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار والشركات الاقتصادية المختلطة الناشطة في القطاع السياحي.
 - تستفيد من الإعفاء لمدة (03) سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط، وكالات السياحة والأسفار، وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.
 - تستفيد من إعفاء دائم العمليات المدرة للعملة الصعبة ولا سيما عمليات البيع الموجهة للتصدير، وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير.
 - تستفيد شركات رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الـ IBS لمدة (05) سنوات ابتداء من انطلاق نشاطها².
4. معدلات فرض الضريبة على أرباح الشركات:
- 19% بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد والبناء والأشغال العمومية وكذا الأنشطة السياحية وأنشطة وكالات السياحة والأسفار، الناشطة في مجالي السياحة الوطنية والسياحة الاستقبالية، ويطبق هذا المعدل أيضا على الأنشطة المختلطة في حالة ما إذا كان رقم أعمال الأنشطة المذكورة سابقا يساوي 50% من رقم الأعمال الإجمالي أو يفوقه.

¹ بورحلة زينب، مرجع سابق، ص 31.

² ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1997، ص 78.

• 25% بالنسبة للأنشطة التجارية والخدمات: ويطبق أيضا هذا المعدل بالنسبة للأنشطة المختلطة، عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة والخدمات الـ 50% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم، ولقد تم تعديل نسبة الـ IBS في قانون المالية سنة 2015 إلى 23% من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسم. ثالثا: الرسم على القيمة المضافة (TVA):

لقد حل الرسم على القيمة المضافة محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات.

1. مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

أ. العمليات الخاضعة لـ TVA:

يجب التفريق بين نوعين من العمليات الخاضعة لهذا الرسم، منها تلك الإلزامية حسب ما تم تحديده بوضوح من طرف قانون الرسم على القيمة المضافة، وتلك التي أصبحت إجبارية بعد عملية الاختيار من طرف الأشخاص المنجزين لهذه العمليات والمتخصص لنص المادة (01) من قانون الرسم على رقم الأعمال يجد أنها نوعين من العمليات منها ما يخضع للرسم وجوبا ومنها ما يخضع اختياريًا¹.

• العمليات الخاضعة وجوبا:

-العمليات المتعلقة بنشاط صناعي أو تجاري أو حرفي المنجزة من طرف الخاضعين للرسم.

-العمليات التي تتجزأ البنوك وشركات التأمين.

-العمليات المحققة عن ممارسة نشاط حر.

-المبيعات الخاصة بالخمور أو الكحول ومشروبات أخرى مماثلة لها.

-العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية.

-المبيعات حسب شروط البيع بالجملة.

-عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة.

-عمليات الإيجار، وإدعاء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث، وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية.

-الحفلات الفنية والألعاب والتسلية بمختلف أنواعها.

• العمليات الخاضعة إختياريا:

-العمليات الموجهة للتصدير

-العمليات المحققة لفائدة الشركات البترولية أو مؤسسات تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

ب. الأشخاص أو الشركات الخاضعون للرسم على القيمة المضافة:

¹وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2014.

- المنتجون
 - البائعون بالتجزئة.
 - المستوردون¹.
2. الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:
- يعفى من الـ TVA عمليات البيع الخاصة بـ:
- المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة
 - أسلحة الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم.
 - مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان
 - الحليب وزبدة الحليب غير المركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المعلبين بمواد أخرى.
 - الحليب وزبدة الحليب المركزين والممزوجين بالسكر أو المعلبين بمواد أخرى.
3. الأساس الخاضع للرسم على القيمة المضافة:
- يتكون رقم الأعمال الخاضع للرسم من سعر السلع، أو الأثغال أو الخدمات، بما فيه كل المصاريف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته².
- وتتمثل المصاريف الواجب إضافتها في الأساس الخاضع للرسم في:
- مصاريف النقل إذا كانت على عاتق البائع.
 - مصاريف التغليف في حالة بيع السلع بأغلفة غير قابلة للاسترجاع.
 - العمولات، السمسرات، منح التأمين، وكل المصاريف المدفوعة من طرف البائع إلى الزبون.
- أما العناصر التي تخصم من الأساس الخاضع للرسم فتتمثل في:
- الحسومات، التنزيلات، حقوق الطابع الجبائية.
 - المبلغ المودع بالأمانة على الأغلفة الواجب إعادتها إلى البائع مقابل تسديد هذا المبلغ.
 - المصروفات المترتبة على النقل الذي قام به المدين نفسه لتسليم البضاعة الخاضعة للرسم³.

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي:

لجأت العديد من دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية لاستخدام الحوافز الجبائية كأسلوب لجذب الاستثمارات لمالها من تأثير على التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادية والاجتماعية. حيث سمحت للمستثمرين بإمكانية الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الضريبية، وذلك مقابل الالتزام بتنظيم الاستثمارات وتوجيهها.

¹ بورحلة زينب، مرجع سابق، ص 33.

² وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2014.

³ وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 08 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2014.

المطلب الأول: مفهوم التحفيز الجبائي:

هناك العديد من التعريفات للتحفيزات الجبائية نذكر منها:

«هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات، والتسهيلات ذات الطابع التشجيعي، تتخذها الدولة لصالح فئات معينة، بغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز»¹.

كما تعرف الحوافز الجبائية على أنها: إحداث آثار إيجابية من شأنها تشجيع المستثمر الأجنبي والوطني، وتدفعه إلى اتخاذ قرار بالاستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز².

ويمكن تعريف التحفيز الجبائي على أنه: «إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف سلوك معين من الأعوان الاقتصاديين، يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في مناطق أو ميادين لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل امتيازات ممنوحة لهم»³.

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن امتياز تقدمه الدولة لتشجيع الاستثمار، سواء كان وطني أو أجنبي بغية النهوض بقطاع معين في إطار التنمية وذلك في إطار شروط معينة يلتزم بها المستفيدين.

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي وأهدافه:

أولاً: أشكال التحفيز الجبائي:

يأخذ التحفيز الجبائي أشكال مختلفة خاصة بالاستثمار، أو التصدير، أو التشغيل.

1. التحفيزات الخاصة بالاستثمار:

إن الاستثمار هو العمود الذي تعتمد عليه الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الطاقة الإنتاجية،

وتوفير مناصب شغل، ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجعا للاستثمارات بكل

أنواعها لتنمية ثروة المجتمع، وتتمثل أهم التحفيزات الخاصة بالاستثمار فيما يلي:

2. الإعفاءات الجبائية:

يقصد بالإعفاء الضريبي إسقاط دفع الضرائب على المكلف، سواء تم ذلك بشكل كلي، أو بشكل جزئي،

وتتبنى السلطات العمومية أسلوب الإعفاء الجبائي بالرغم من أنه يقلل من إيرادات الخزينة العامة لتشجيع قرار

الاستثمار، فيما يتعلق بالأنشطة ذات الأهمية والفاعلية الكبيرة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أنها

¹ رفيق بأنشودة، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الأفق الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، الجزائر، 2003، ص 49.

² نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 113.

³ مبروك حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008، ص

تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر، بالنسبة للاستثمارات الجديدة، وتزيد من الربح الصافي، كما تحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تسمح بها، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي. وتختلف فترة الإعفاءات الجبائية من نظام جبائي إلى آخر، بل ومن نشاط إلى آخر داخل نفس النظام، ويعود ذلك الاختلاف للظروف الاقتصادية، السياسية، والاجتماعية لكل دولة، ففي الجزائر مدة هذه الإعفاءات من 3 إلى 5 سنوات¹.

ب. التخفيضات الجبائية:

يعرف التخفيض الجبائي على أنه عبارة عن تقنية تلجأ إليها معظم الدول بهدف تخفيف العبء الضريبي، فهو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب، أي أن التخفيض الضريبي يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة، أو تخفيض الوعاء الضريبي².
ج. نظام الإهلاك:

يمكن تعريف الإهلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث في قيمة الاستثمار، بفعل الاستخدام أو عامل الزمن، لهذا يعتبره المشرع الضريبي كتكلفة تتحملها المؤسسة، من الضروري عدم إدماجها في الدخل الخاضع للضريبة مما يسمح للمؤسسة بتدعيم مركزها المالي وتحديد استثماراتها المهتلكة.
د. المعالجة الضريبية للأرباح والخسائر:

من بين الإجراءات المخففة للعبء الضريبي والمحفزة لنشاط المؤسسة هو إمكانية طرح الخسائر السابقة من أرباح السنوات الموالية، معنى هذا أن خسارة السنة (ن) تطرح من ربح السنة (ن + 1)، قبل أن يتم إخضاع هذا الربح للضريبة، وإذا لم يغطي هذا الربح كل الخسارة المحققة، يتم نقل المبلغ المتبقي منها إلى ربح السنة (ن+2)، إلى غاية السنة الخامسة، لأن المدة القانونية لإضفاء الخسائر هي 5 سنوات.

هـ. شهادات الاعتماد الضريبي المطبقة للاستثمار:

تمنح شهادات اعتماد ضريبي للمستثمرين للتخلص من بعض الالتزامات الضريبية كالضرائب على الدخل، أو على رقم الأعمال، الرسوم التجارية والضرائب المقتطعة من المنبع، وتمنح هذه الشهادات على أساس نسبة مئوية من حجم الاستثمار، أو على أساس حصة القيمة المضافة الداخلية المنتجة للصناعة الجديدة مثلاً³.

¹ محمد حمو، أوسريمنور، محاضرات في جبابة المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية، بودواو، الجزائر، 2009، ص 223.

² ميدوكالي عائشة، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر (1992 - 2010)، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميله، 2012 - 2013، ص 59.

³ محمد حمو، منور أوسريير، مرجع سابق، ص 224.

2. التحفيزات الخاصة بالتصدير:

- تلعب الصادرات دور هام في جلب العملة الصعبة لإعادة التوازن لميزان المدفوعات، ومن جهة أخرى كوسيلة للتعريف بالمنتج الوطني والدخول إلى السوق الدولية لمنافسة المنتج الأجنبي، ولذلك قدمت الدول مجموعة من التحفيزات من أجل تخفيف العبء الضريبي على المصدرين، وتوجيههم نحو الأنشطة المراد الاعتماد عليها، وفي هذا الإطار نجد ثلاثة أنواع خاصة بهذا الشكل من التحفيز¹.
- أ. الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل:
- تكون هذه الحوافز، إما إعفاءات كلية للمداخل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات جبائية جزئية تتحدد في شكل سعر أو وفقا لسلم تدريجي معين.
- ب. الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك:
- يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية، يستفيد أصحاب هذه الاستثمارات من إعفاء من الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والتجهيزات، بغرض استعمالها في الإنتاج، وتتحدد نسبه التخفيض وفقا لمعايير منها: أهمية السلعة وحتى المؤسسة المصدرة نفسها، حجم الطلب عليها في الأسواق العالمية، ما تحققه من تدفقات للعملة الصعبة على البلد المصدر،...الخ.
- ج. الحوافز المتعلقة برقم الأعمال:
- يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال، والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، التي تعتمد على الدول التي تركز إيراداتها على هذا النوع من الضرائب، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة قدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية، والقدرة على المنافسة.
3. التحفيزات الخاصة بالتشغيل:
- يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي، ومختلف مستويات العمل بالشكل الذي يلبي أكبر عدد من طلبات للقوة العاملة، ولتشجيع التشغيل يجب اتخاذ الإجراءات التالية:
- أ. التخفيض على أساس كل شخص مشغل:
- تحاول سياسة التحفيز الضريبي زيادة الطلب على دخل المؤسسة بتخفيض حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل، بحيث تفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة عن كل منصب عمل تستحدثه، ويتحدد هذا التخفيض على أساس كل شخص مشغل، أو على أساس سلم متناسب طرديا مع عدد المناصب التي تم توفيرها.

¹ نفس المرجع، ص 225.

ب. التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية:

يحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات، على أساس رأس المال، اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، وتخفيضه للمؤسسات ذات الكثافة العمالية، كما تمنح التخفيضات للأرباح المعاد استثمارها لأنها تخلق مناصب شغل جديدة¹.

ثانياً: أهداف التحفيز الجبائي:

تسعى الدولة من خلال التحفيزات الجبائية لتحقيق أهداف اقتصادية، واجتماعية

1. الأهداف الاقتصادية:

وتتمثل الأهداف الاقتصادية للتحفيز الجبائي فيما يلي:²

- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغاءه كلياً، ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز، مما يجعلها توجه هاته الوفورات الجبائية إلى الاستثمار، وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية.
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة، ليس فقط للقيام بعملية التنمية، بل لاستمرارها، حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع، على الأقل في المراحل الأولى من حياة المؤسسة الخاصة.
- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملاً اقتصادياً.
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب شغل.
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات.
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلاً، فتنمية الاستثمار تؤدي بالضرورة إلى تنوع النشاط الاقتصادي، ومنه نمو الفروع الإنتاجية، مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية.

2. الأهداف الاجتماعية:

وتتمثل فيما يلي:³

أ. امتصاص البطالة:

¹ محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص 226.

² يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2002، ص 60.

³ عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981، ص 34.

المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب شغل جديدة، فالتحفيزات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين تمكن من توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها وذلك بإنشاء مؤسسات صغيرة أو فرعية يتطلب تسييرها وتشغيلها يد عاملة جديدة.

ب. تحقيق التوازن الجهوي:

ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة المراد تنميتها، وتطويرها، من أجل تقليص الفجوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا، مما يحد من ظاهرة النزوح الريفي وخلق جو مستقر للسكان.

ج. التوزيع العادل للدخل:

يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي من المكلفين،

وتوزيعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات تعود بالنفع على الجميع مثل: الصحة، التعليم، والمرافق

العمومية... الخ، فمعظم التشريعات الضريبية تسمح بإعفاء ضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين لأنه لا يصل إلى حد محدد قانونا، مما يحقق عدالة في الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

المطلب الثالث: الشروط المتكئة والعوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي:

نتناول من خلال هذا المطلب الشروط والعوامل المرتبطة بالتحفيز الجبائي:

أولاً: شروط فعالية سياسة التحفيز الجبائي:

- حتى تتحقق فاعلية التحفيزات الجبائية في تحقيق التنمية المنشودة، يجب توفر مجموعة من الشروط أهمها:¹
- أن يصاحب التخفيض في أسعار الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة زيادة معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية غير المرغوب فيها.
- أن يكون العبء الضريبي النسبي قبل تخفيض سعر الضريبة على الأنشطة الاقتصادية المرغوبة كبير نسبيا، مما يجعل من تخفيض سعر الضريبة ميزة جبائية فعالة.
- أن تصبح العلاقة بين الأرباح النسبية المحققة في الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والأنشطة الاقتصادية غير المرغوبة بعد الضريبة، في صالح المجموعة الأولى من الأنشطة، بمعنى آخر يتعين أن يصاحب التخفيض في معدلات الضريبة على أرباح الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، تغير في الأرباح النسبية لصالح تلك الأنشطة.
- أن تكون المشروعات أو الفرص الاستثمارية المتاحة في مجال الأنشطة الاقتصادية المرغوبة تحقق نتائج موجبة، أما إذا كانت نتائجها سالبة خاصة في المراحل الأولى، فإن الحوافز الضريبية تصبح عديمة أو قليلة الفعالية في توجيه الاستثمارات باتجاه تلك الأنشطة.

¹ يونس أحمد البطريق، سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 81.

ثانياً: العوامل المؤثرة في فعالية سياسة التحفيز الجبائي:

إن نجاح سياسة التحفيز الجبائي مرهونة بجملة من العوامل نذكر منها:

1. العوامل ذات الطابع الضريبي: وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الضريبي، وتتمثل فيما يلي:¹

أ. طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوب فيها في حالة ما أخضع لمعدلات ضريبية معينة، ويضاف إلى ذلك ضرورة دراسة انعكاسات هذه الضريبة على الخزينة العامة، وعلى سلوك الأعوان الاقتصاديين.

ب. شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات أو تخفيضات، الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، فتخفيف تكلفة الاستثمار مثلاً، يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة على تحمل الأعباء العمومية، لذلك توضع قيود زمنية، مكانية، وكمية ضابطة لشكل التحفيز تضمن توازنه وعدم إضراره بالمصالح العمومية.

ج. زمن التحفيز: عنصر الزمن عامل مهم في سياسة التحفيز الضريبي حيث من الضروري قبل تطبيق الإجراءات التحفيزية، تحديد الوقت المناسب لها، والفترة الزمنية اللازمة لها لسريانها، والكفيلة بتحقيق الأهداف المنشودة، وتتعدد الآراء فيما يتعلق بزمن التحفيز، حيث يرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات هي الفترة التي تلي نهاية الأزمات وتسبق مباشرة النهضة الاقتصادية أو الانتعاش الاقتصادي في حين يرى البعض الآخر أن الوقت الملائم لتطبيق التحفيز، هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة، مع ضرورة تماشي هذه التحفيزات مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو.

د. مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الضريبية إطار عملي لا بد من تحديده بعناية حتى لا تكون له انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، ويتمثل هذا الإطار بشكل عام في الاستثمارات المنتجة التي لها قدرة قوية على تحقيق نتائج إيجابية تساهم في تحقيق وضعية اقتصادية واجتماعية أفضل، وفي المؤسسات التي تخدم الاقتصاد الوطني، حتى وإن كانت لا تحقق أرباحاً مالية، مثالها المؤسسات التي تشغل نسبة عالية من اليد العاملة.

2. العوامل ذات الطابع غير الضريبي: هناك عوامل خارجية لها أهميتها، ودورها في التأثير على فعالية سياسة التحفيز الضريبي، من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها، ولقد حددها "BERNARD VINAY" في أربع عناصر هي:²

¹ يوشاشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة 1، 1992، ص 47.

² محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص 221.

أ. العنصر السياسي: يراعي كل مستثمر سواء كان محلي أو أجنبي في اتخاذه لقرار الاستثمار الحالة السياسية لمكان الاستثمار، لهذا فإن الاستقرار السياسي يعتبر أحد المتطلبات الهامة لنجاح أي مشروع استثماري، حيث أن غيابه يزيد من نسبة المخاطرة من حيث الخسارة، ومن ثم فإن سياسة التحفيز الضريبي لن يكون لها دور فعال في اتخاذ قرار الاستثمار، في ظل وضع سياسي مضطرب وخال من الاستقرار.

وتتمثل المخاطر السياسية بالنسبة للمستثمر المحلي في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل الدولة، أما بالنسبة للمخاطر السياسية التي يواجهها المستثمر الأجنبي فتكمن في الأوضاع الداخلية غير المستقرة للبلد المستثمر فيه، بالإضافة إلى التغيرات في العلاقات الدبلوماسية التي تربط الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الأجنبي بالدولة المستقبلة للاستثمار.

ب. العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية الناجمة في سياسة التحفيز الضريبي، فكلما كانت هناك معوقات إدارية، كالبيروقراطية، والرشوة، وغيرها من السلوكيات الإدارية السلبية كلما أثر ذلك سلباً على فعالية الإجراءات التحفيزية، لهذا لا بد من توفير أجهزة إدارية تتميز بالكفاءة والنضج القانوني والتنظيمي، تسهر على عملية التحفيز.

ج. العنصر التقني: تساهم البنية الاقتصادية بشكل كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثم إنجاز سياسة التحفيز الضريبي، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الأكبر في استقطاب المستثمرين الخواص. وفي حالة العكس، فإن المناطق التي لا تتوفر على الهياكل القاعدية تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الضريبي بها ضعيفة، لذلك فإن وضع أي إجراء تحفيزي يجب أن يسبقه توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار.

د. العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية التحفيز الجبائي وجود وضعية اقتصادية مشجعة من حيث: وفرة الأسواق، اليد العاملة المؤهلة، ومصادر التمويل بالمواد الأولية، وكذا شبكة الاتصالات والتسهيلات المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية والمالية والخارجية، بالإضافة إلى استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.

المطلب الرابع: تكاليف اللجوء للتحفيز الضريبي:

يترتب على التحفيز الضريبي عدة تكاليف تتمثل في:¹

أولاً: تكاليف الإيرادات المفقودة:

منح التحفيزات الضريبية يكلف الدولة فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها، وهذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية، ما دامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة، تكثيف عمليات التصدير، واستحداث مناصب شغل، وبالتالي فهي تخدم التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقها.

¹ محمد حمو، منور أوسرير، مرجع سابق، ص 282.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة التحفيز الجبائي المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلا دعما ضريبيا، كمنحها امتيازات ضريبية لأنشطة مريحة ومستقطبة للمستثمرين بطبيعتها، حتى في غياب هذه الامتيازات، هنا تتحول التحفيزات الضريبية إلى عبء مالي.

في هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي في أحد التقارير الصادرة عنه أن حوالي 10% من الإيرادات العامة لبعض الدول، تضيع بسبب إجراءات التحفيز الضريبي المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار، لهذا يجب على التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للحث على الاستثمار أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي، ولكن الأثر يكون سلبي على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفقودة، والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

ثانيا: التكاليف الإدارية:

يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفقودة، لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع يهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات، وذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالتحفيز، وأن الأهداف المسطرة قد حققت.

ثالثا: تكاليف الفعالية:

إن هدف السياسة التحفيزية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة، إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوبة، فعند منح الحكومة امتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي، يمكن أن يكون لذلك أثر عكسي على الإنتاج الصناعي، إذ أنه قد يسبب انخفاض في المداخيل الزراعية، والذي بدوره يكون سبب للنزوح الريفي إلى المدن، مما يزيد من حجم البطالة عموما لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة، خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الجانبية أو الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

خلاصة الفصل الأول:

حسب ما ذكرناه سابقا فإن الضريبة هي عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا للدولة أو إحدى الهيئات العامة بصورة نهائية، وبدون مقابل، تخضع لمجموعة من المبادئ، والغرض منها هو التوفيق بين مصلحة الدولة، ومصلحة المكلفين، كما تظهر أنها ليست حيادية إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها، وكذا تحافظ بها على الاستقرار، ويتضح لنا أن كل دولة تختار مزيجا ضريبيا خاص بها لتحقيق أهدافها، بالإضافة إلى ذلك فإن الضريبة وسيلة مهمة للتوجيه الاقتصادي، وحتى يتحقق الهدفان السابقان للضريبة لا بد من تنظيمها في إطار نظام جبائي ناجع وفعال، وتتوقف هذه الفعالية على التقنيات المطبقة، وأنواع الضرائب الممارسة، والامتيازات والتحفيزات الممنوحة والإصلاحات الهادفة، التي من شأنها رفع المردودية الضريبية وجعلها تخدم التنمية الاقتصادية.

الفصل الثاني:

عموميات حول الاستثمار

الفصل الثاني: عموميات حول الاستثمار:

تمهيد:

يعرف العالم حالياً تطورات جذرية عميقة سواء من ناحية الإبداعات والاختراعات أو من ناحية الذهنيات والفكر على اعتبار أن الوعي، ونقل التغيرات أصبحا يساهمان إيجابياً في إرساء وبناء اقتصاد متين، يجعل البلد في مأمن من الوقوع في أزمات حادة يصعب الخروج منها، لذلك يجب أن تكون حذرة وأن تتنبأ بما يمكن أن يؤول إليه اقتصادها، وذلك من حيث اختبار الاستثمارات واتباع سبل الإنتاج المربحة، مستخدمة في ذلك أمهر التقنيات وإنجاحها لمواكبة اقتصاد السوق والاستثمار.

وللإحاطة بالموضوع تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: ماهية الاستثمار

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار

المبحث الأول: ماهية الاستثمار:

يعتبر عنصر الاستثمار كمتغير اقتصادي يستمد مفهومه كأصل من أصول علم الاقتصاد لما له من علاقة وصلة وطيدة بمجموعة من المتغيرات والمفاهيم الاقتصادية، كمفهوم الدخل، والادخار والاستهلاك، والاقتراض، إذ لا يمكن فهم الاستثمار بصفة جيدة ما لم تحلل العلاقة التي تربطه بالمفاهيم الاقتصادية المختلفة.

المطلب الأول: تعاريف ومفاهيم مختلفة للاستثمار:

أولاً: تعريف الاستثمار:

لقد تعددت التعاريف المتعلقة بالاستثمار، ولكنها متشابهة إلى حد بعيد، ونأخذ منها ما يلي:

«يقصد بالاستثمار التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي»¹.

ويمكن تعريف الاستثمار على أنه: «التخلي على أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن، قد تطول أو تقصر، وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها في تلك الفترة الزمنية، بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن ذلك»².

وعموماً يعرف الاستثمار على أنه: «هو ذلك الجزء من الناتج المحلي من الدولة الذي لم يستخدم في الاستهلاك الجاري لسنة معينة، وإنما تم استخدامه في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة الدولة على إنتاج السلع والخدمات»³.

ثانياً: المفاهيم المختلفة للاستثمار:

هناك مفاهيم مختلفة للاستثمار نوجزها فيما يلي:

1. المفهوم المحاسبي للاستثمار:

يعرف على أنه: «مجموعة من الوسائل والقيم الثابتة المادية والمعنوية منها المنقولة وغير المنقولة، التي اشترتها المؤسسة وأنجزتها بنفسها ليس بهدف بيعها أو تحويلها، وإنما لاستعمالها كوسيلة استغلال، بهدف زيادة الطاقة الاستثمارية للمشروع»⁴.

وحسب التطور المحاسبي للاستثمار: هو عبارة عن اكتساب للمؤسسة، يسجل في جانب الأصول من الميزانية، تحت الصنف الثاني، وهو يشمل ما يلي:

¹ محمد مطر، إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر، ط 4، 2006، عمان، الأردن، ص 21.

² مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 06.

³ علي لطفي، الاستثمارات العربية (ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي)، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009، ص 03.

⁴ نفس المرجع السابق، ص 05.

- التثبيات المادية (أراضي، مباني، تجهيزات، لوازم... الخ)
- التثبيات المعنوية (براءات الاختراع، العلامات التجارية... الخ)
- التثبيات المالية (سندات، قروض، كفالات... الخ)¹.

2. المفهوم الاقتصادي للاستثمار:

يعرف الاستثمار اقتصاديا بأنه: «عملية صرف الأموال في الوقت الحالي من أجل الحصول من ورائها على نتائج في المستقبل، وبهذا المعنى الاستثمار يشمل كل الموارد والمواد والأشياء المحصل عليها حاليا لهذا الغرض»².

والاستثمار أيضا هو: «عملية الإنفاق الرأسمالي في مشروع ما بغرض تحقيق نمو أو زيادة في المبلغ المستثمر، وهو ذلك النشاط الذي تنتظر المؤسسة من ورائه زيادة قوتها وقدرتها، ومن حيث يقوم متخذ القرار بتوظيف رأس مال حالي، مقابل مداخيل وعوائد بأمل الحصول عليها في المستقبل»³.
ويعرف على أنه: «اكتساب الموجودات المالية، على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع أو خدمات»⁴.

1. المفهوم المالي للاستثمار:

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه: «تجميع المبالغ المالية بهدف الحصول على عائد أو دخل في المستقبل»⁵.

وهو عبارة عن اكتساب الموجودات المالية، أي توظيف الأموال في الأوراق والأدوات المالية⁶.
ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف الاستثمار ماليا على أنه: «عبارة عن تدفقات حالية لمبالغ مالية، أو التخلي عن المبالغ المالية الآتية للحصول على عوائد في المستقبل وتكون أكثر من التي تخلي عنها».

¹قادري الأزهر، مبادئ في المحاسبة العامة (وفق النظام الوطني للمحاسبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 24.

² ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1997، ص 153.

³ عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 19.

⁴ سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 15.

⁵ ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص 155.

⁶ سيد سالم عرفة، مرجع سابق، ص 15.

المطلب الثاني: مبادئ الاستثمار وأنواعه:

أولاً: مبادئ الاستثمار:

بما أن الاستثمار هو توظيف للأموال في الأصول المتنوعة بهدف الحصول على دخل للمستثمر، فعلى المستثمر أن يراعي في ذلك مجموعة من المبادئ والأسس قبل اتخاذ قرار الاستثمار، ومن أهم هذه المبادئ نجد:

1. معرفة البدائل المتاحة له من حيث تكاليفها، وعوائدها المتوقعة، ومخاطرها ويعني ذلك أن على المستثمر أن يجري مسحا كاملا عن فرص الاستثمار المتاحة له.
 2. تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، أي هل يريد المستثمر استثمار أمواله استثمار قصير الأجل أم طويل الأجل، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال الفترة الزمنية.
 3. تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل.
 4. ضرورة تنويع الاستثمارات ما بين الأسهم والسندات وغيرها، يهدف تحقيق هدف استثماري محدد.
 5. ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لديها خبرة ودراية كافية في هذا المجال والتي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ القرار المناسب للاستثمار من خلال تقديم كل ما يحتاجه المستثمر من معلومات، وتهيئتها بالشكل الذي يمكنه من اتخاذ القرار السليم¹.
- ثانياً: أنواع الاستثمار:

للاستثمار أنواع مختلفة حسب أداة الاستثمار التي يختارها المستثمر، ويمكن تصنيف الاستثمار كما يلي:

1. تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها:

- أ. استثمارات قصيرة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات قصيرة الأجل لا تزيد عن سنة، كأن يقوم أحد المستثمرين بإيداع أمواله لدى البنك لمدة لا تزيد عن سنة، أو يقوم بشراء أدوات الخزينة أو سندات قصيرة الأجل صادرة عن مؤسسات مختلفة، تهدف هذه الاستثمارات إلى توافر السيولة النقدية، إضافة إلى تحقيق بعض العوائد.
- ب. استثمارات متوسطة الأجل: تكون مدة التوظيف في هذا النوع من الاستثمارات أطول من النوع السابق، حيث قد تصل إلى خمس سنوات، ومثال ذلك أن يقوم شخص ما بإيداع مبلغ من المال في المصرف لمدة 05 سنوات، أو أن يقوم بشراء أوراق مالية لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- ج. استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال وفقا لهذا النوع من الاستثمارات الخمس سنوات، فقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، ومثال ذلك، تأسيس المشروعات، وإيداع الأموال لدى البنك، والاكنتاب في أوراق

¹ قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 34.

مالية طويلة الأجل، والغرض الأساسي من هذه الاستثمارات هو تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لفترة طويلة¹.

2. تصنيف الاستثمارات وفقا للعائد الناجم عن هذه الاستثمارات:

أ. استثمارات ذات عائد ثابت: كأن يقوم المستثمر بالاكتماب في أوراق مالية ثابتة الدخل كالسندات والأسهم الممتازة، وإيداع الأموال لدى البنك.

ب. استثمارات ذات عائد متقلب: هنا يكون العائد متغيرا من فترة لأخرى، أو من مشروع لآخر، كأن يقوم المستثمر بالاكتماب في أسهم عادية أو يقوم بالمتاجرة ببعض السلع والخدمات².

3. تصنيف الاستثمارات وفقا لقطاعات الاستثمار:

أ. الاستثمار في قطاع الأعمال العام: يشمل الهيئات العامة ذات النشاط الإنتاجي سواء كان ذلك في السلع أو الخدمات، ويستثنى من ذلك ما يدخل في قطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين.

ب. الاستثمار في قطاع الأعمال المنظم: ويشمل شركات المساهمة والتوصية، سواء كانت تابعة للدولة أو للقطاع الخاص.

ج. الاستثمار في قطاع الأعمال غير المنظم: يشتمل هذا القطاع على شركات الأشخاص من شركات التضامن والتوصية البسيطة.

د. الاستثمار في قطاع الجمعيات التعاونية:

هـ. الاستثمار في قطاع الخدمات العامة: أي قطاع الدولة وما تقدمه من خدمات ويشمل هذا القطاع، الخزنة، والإدارة الحكومية، والبلديات.

و. الاستثمار في قطاع الأفراد: أي الأفراد والمؤسسات الفردية والهيئات المحلية.

ي. الاستثمار في قطاع العالم الخارجي: يشمل هذا القطاع المؤسسات والأفراد الذين يتعاملون مع مختلف القطاعات الخارجية.

م. الاستثمار في قطاع الوسطاء الماليين: ويشمل هذا القطاع المؤسسات العامة للتأمين، والمعاشات والتأمينات الاجتماعية، وشركات التأمين.

ن. الاستثمار في قطاع البنوك: أي الإيداع لدى البنوك، أو الاكتماب في السندات والأسهم التي تصدرها.

4. تصنيف الاستثمارات حسب النشاط الاقتصادي للمستثمرين:

أ. استثمارات المؤسسات التجارية: أي الاستثمار في المؤسسات التي تعتمد بالدرجة الأساسية على المتاجرة بالسلع والخدمات، وهذا النوع من الاستثمارات واسع الانتشار في المجتمعات كافة، وهو يسهل عملية التبادل بين مختلف الأنشطة.

¹ مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 18.

² قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 38.

- ب. استثمارات المؤسسات الزراعية: أي الاستثمارات في المنشآت التي يعتمد نشاطها الأساسي على زراعة مختلف أنواع المزروعات وجنيها في المواسم المحددة لها، وهي تعرف بارتفاع مخاطرها، وانخفاض معدل العائد، نظرا لاعتمادها على الظروف الجوية والعوامل الطبيعية¹.
- ج. استثمارات المؤسسات الصناعية: أي المؤسسات التي تقوم بتحويل المواد الخام إلى مواد للاستهلاك، أو الاستعمال، وهذا النوع من الاستثمارات ساهم مساهمة كبيرة في تطوير الدول الصناعية.
- د. استثمارات المؤسسات الخدمية: تعتمد على تقديم الخدمات المختلفة للجمهور مثل الماء، والكهرباء، والاتصالات والنقل، وهذه المنشآت ذات فضل كبير في تأمين الخدمات الضرورية لعمل المؤسسات الأخرى في القطاعات المختلفة.
- هـ. استثمارات المهن الحرة: كالحلاقين، والنجارين، والحدادين... الخ.
- و. الاستثمارات العقارية: تقوم على امتلاك العقارات وبيعها، وإقامة المباني وتأجيرها أو بيعها².
5. تصنيف الاستثمارات وفقا لطبيعتها:
- أ. استثمارات حقيقية أو عينية: تشمل على الإنفاق على الأصول الإنتاجية، أو السلع الاستثمارية الجديدة، وتؤدي إلى خلق قيم جديدة.
- والاستثمار الحقيقي يشمل الاستثمارات التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي في المجتمع، ك شراء آلات ومعدات ومصانع جديدة.
- ب. استثمارات غير حقيقية أو مالية: إن الاستثمارات المالية هي عبارة عن حقوق تنشأ عن معاملات مالية بين الأفراد والمؤسسات، ويمكن التعبير عن هذه الحقوق بوثائق أو مستندات، تسمى بالأصول المالية، وهذه الأخيرة تبرهن لصاحبها الحق في مطالبة الجهة التي أصدرتها بقيمتها وعوائدها³.
6. تصنيف الاستثمارات وفقا لحجمها:
- أ. استثمارات صغيرة: تتمثل في صغر المبالغ التي يتم استثمارها، وكذلك صغر المنشآت التي تقوم بالاستثمار من حيث حجمها، وعدد عمالها، ومن حيث رأس مالها ونتائج أعمالها.
- ب. استثمارات كبيرة: تكون المبالغ المستثمرة فيها كبيرة، وتقوم بها منشآت كبيرة في حجمها وانتشارها، ورأس مالها، ونتائج أعمالها⁴.
7. تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

¹ مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 19.

² عمر صخري، تحليل الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 170.

³ عقيل جاسم الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص 14.

⁴ طاهر جردان، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 15.

- أ. الاستثمار العام (الحكومي) وهو الاستثمار الذي تقوم به الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة.
- ب. الاستثمار الخاص وهو الاستثمار الذي يقوم به فرد أو مجموعة من الأفراد المستثمرين بنشاط محدود يتمثل في شركات المساهمة أو فردية، ويمثلون شرائح مختلفة من المجتمع.
- ج. الاستثمار الأجنبي: وهو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت في الوقت الحاضر من مصادر التمويل المهمة في المشاريع الاقتصادية للدول خاصة في الدول النامية¹.
- المطلب الثالث: أهمية الاستثمار، وأهدافه:**

للاستثمار أهمية بالغة في التنمية الاقتصادية، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الفردي، فهي متعددة ومختلفة، بالإضافة إلى الأهداف التي يحققها.

أولاً: أهمية الاستثمار:

تظهر أهمية الاستثمار على المستوى الوطني، وكذلك على مستوى الفرد على حد سواء ويمكن تناول ذلك وفق الآتي:

1. الأهمية على مستوى الفرد:

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:

- يساعد الفرد (المستثمر) في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة أم غير المنتظمة.
- يساهم الاستثمار في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار².

2. الأهمية على المستوى الوطني:

يمكن تلخيص أهمية الاستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية:

- زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني.
- دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات³.

ثانياً: أهداف الاستثمار:

¹ قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 34.

² قاسم نايف علوان، مرجع السابق، ص 33.

³ قاسم نايف علوان، نفس المرجع السابق، ص 33.

لقد تطورت أهداف الاستثمار في ضوء التطور الذي حصل في الفكر المالي، والنظرية المالية، إذ أصبح الهدف الأساسي من الاستثمار في هذا العصر تعظيم ثروة المستثمر ويقع ضمن ذلك تحقيق الأرباح الذي يعد هدفا تقليديا للمستثمرين، أي تحقيق أكبر عائد بأقل درجة من المخاطرة، وقد يهدف الاستثمار إلى إنعاش الاقتصاد وزيادة الرفاهية، وتوظيف الأموال للحصول على العائد بمختلف مفاهيمه¹.

وتتلخص أهم أهداف المستثمرين من الاستثمار فيما يلي:

- تحقيق عائد مرض، يساعد المستثمر على الاستمرار في مشروعه الاستثماري.
- المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية، أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع، وحتى تتم المحافظة على قيمة رأس المال لا بد من اختيار البديل الاستثماري من بين عدة بدائل مقترحة، بحيث يتم اختيار البديل الاستثماري الذي يحقق أكبر عائد وأقل درجة من المخاطر، كما يمكن للمستثمر أن يحافظ على أصوله الاستثمارية من خلال تنويع الاستثمارات.
- العمل باستمرار على زيادة العائد المتوقع من الاستثمار وتنميته.
- توفير مستوى مناسب من السيولة لضمان تغطية متطلبات عمليات النشاط وكذلك العملية الإنتاجية للمشروع الاستثماري.

هذه الأهداف قد تكون من أجل الصالح العام (كالمشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) أو من أجل تحقيق العائد أو الربح كالمشاريع الخاصة².

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في الاستثمار:

إن للاستثمار العديد من المؤثرات والتي سنتعرض لها في هذا المطلب.

أولاً: النظام الاقتصادي المنتهج:

كما هو معروف فإن الساحة الاقتصادية عرفت نظامان اقتصاديان، هما النظام الموجه (المخطط)، والنظام الحر (اقتصاد السوق)، لكن نجد أن النظام الأول قد أثبت ضعفه وهذا لعدم وجود تخطيط، لذلك فانتهاج الدولة لنظام اقتصاد السوق من شأنه تشجيع الاستثمار، وفتح مجالات جديدة أمام المستثمرين، وكذا الامتيازات التي يوفرها هذا النظام للمستثمر من تدعيم للأسعار، والاستفادة من اليد العاملة المكونة من طرف الدولة، وغيرها من التشجيعات.

¹ دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

² قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 35.

ثانيا: العوائد المالية:

إن الهدف الرئيسي للمستثمر هو تحقيق عائد ملائم، وريحية مناسبة، لذلك إذا حقق المستثمر عائداً مالياً مشجعاً على الاستثمار أو الاستمرار في مشروعه الاستثماري فسيتحفز لزيادة الاستثمار، أما إذا لم يحقق عائداً فإنه يقوم بتصفية مشروعه، والبحث عن مجال أكثر فائدة¹.

ثالثاً: المحيط العام للاستثمار:

تهتم المؤسسات المستثمرة لدرجة كبيرة بالمحيط الذي تتواجد فيه، وقد يكون إيجابياً وبالتالي يعود بالفائدة عليها، كما قد يكون سلبياً وبالتالي يعيقها، وهذا يتعلق بما يلي:

1. المحيط القانوني والمؤسسي: القانون هو المنظم للعلاقات بين الدولة والأفراد الذين منهم متعاملين اقتصاديين، والمحيط القانوني الذي يحبزه المستثمرين هو ذلك المحكوم بقوانين ثابتة حتى يتمكنهم من وضع إستراتيجية ملائمة، وفي إطار آخر نجد القانون البنكي المحدد للعلاقة بين البنوك والمودعين لديها ويحدد نسب الفائدة، وكذا العلاقات مع الخزينة العامة والبنك المركزي، ونجد أيضاً القانون الجبائي وما يقره من إعفاءات وتحفيزات².

2. المحيط الاقتصادي: الوعي الاقتصادي هو المحفز والمشجع للاستثمار، بمعنى آخر هو الذي يدفع المستثمر إلى الإقدام على الاستثمار، شريطة وجود بنوك، وكذلك بورصة القيم، فالمستثمر الأجنبي أو المحلي يحدد عادة قابلية تمويل ما يملكه من نقود بسرعة، وهذا الدور من المفروض أن تقوم به البورصة، وكذلك نقص المواد الأولية من حيث التسويق، ونقص التكنولوجيا لها تأثيرات على الاستثمار، وعلى المستثمر أن يتابع باستمرار تقلبات الوضع الاقتصادي في البلد المستثمر فيه.

3. المحيط السياسي: الاستقرار السياسي هو من أهم ما يأخذ به المستثمر في الحسبان والاستقرار السياسي في البلد له أثر كبير على الاستثمار حيث أنه كلما كانت اضطرابات سياسية سائدة كما هو الحال في الجزائر، يؤدي هذا بالضرورة إلى نقص الاستثمار كما نعرف أنه من المؤلف أن أي مستثمر له فكرة المغامرة بالمال، وهذا يتعين على كل دولة أن تعطي للمستثمر ضمانات حول استقرارها السياسي³.

رابعاً: العمل:

هناك ترابط وثيق بين العمل والاستثمار حيث أن الاستثمار الجديد يتطلب عمالة جديدة ويختلف حجم هذه العمالة حسب طبيعة الفلسفة المعتمدة من قبل أصحاب المشروع في تحديد العلاقة بين الاستثمار وكثافة العمل ورأس المال، فإذا كانت تعتمد العلاقة بين الاستثمار والعمل فعليها مراعاة مجموعة من العوامل منها حجم السكان، واليد العاملة، بالإضافة إلى الطلب.

¹ أحمد زكريا، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 52.

² دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 26.

³ دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 27.

خامسا: الدخل القومي:

يعتبر الدخل القومي عاملا مؤثرا في تحديد الحجم الكلي للاستثمار، حيث يزداد الاستثمار بزيادة الدخل، وينخفض بانخفاضه.

سادسا: النظام الجبائي:

إن المستثمر عند اختياره لمشروع ما يهتم كثيرا بمعرفة النظام الجبائي المطبق ذلك أن حجم الوعاء الضريبي هو أحد العوامل المحددة لنسبة الربح العائد من الاستثمارات، لذا فإن المستثمر في بعض الأحيان يلجأ إلى تقنيات التخطيط الضريبي لاستغلال النقائص والتغيرات الموجودة في مختلف التشريعات¹.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية ودورها في تطوير الاستثمار:

إن ارتباط التحفيزات الجبائية بالاستثمار يعطيها دورا فعالا في الفضاء الاقتصادي وتعد الركيزة الأساسية لأي دولة، وذلك لما توفره من موارد مالية، كما تعد اليوم الوسيلة المفضلة في السياسات الاقتصادية المنتهجة من قبل الحكومات المختلفة حيث تعتبر الموجه للقرارات الاقتصادية، وبالأخص في مجال الاستثمار، وبالرغم من وجود العديد من العناصر، إلا أن التحفيزات الجبائية تبقى العنصر الأهم في تطوير مختلف الاستثمارات من خلال ما تقدمه من تسهيلات، من شأنها أن تشجع المستثمرين على الاستثمار في المشاريع التي يرغبون فيها.

المطلب الأول: علاقة التحفيزات الجبائية بالاستثمار:

يمنحها للإعفاءات الضريبية تتخلى الدولة أو تضحى بجزء من إيراداتها الجبائية التي تمول الخزينة، ونجد في بعض الكتب تسمية الإعفاء الضريبي بالإجازة الضريبية، حيث أن أغلب الدول النامية ولتشجيع الاستثمار تلجأ إلى إعفاء أرباح المؤسسات من الضرائب لعدد من السنوات، من بدء حياة المشروع، أي أن المستثمر يتمتع ولعدد من السنوات بإجازة من التعامل مع المصالح الضريبية². هذه الإعفاءات الضريبية قد تكون غير ملائمة في بعض الظروف لذلك عند تقديم الحافز الضريبي يتعين أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:

- إن الإعفاء كحافز ضريبي يمكن أن يترتب عليه أثر تمييزي لصالح استثمارات معينة في غير صالح الاستثمارات الأخرى، فبالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، لذلك فإنه يتعين على النظم الضريبية وخاصة في الدول النامية أن تميز بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات قصيرة الأجل عند منح التحفيز أو الإعفاء الضريبي، حيث تزداد فترة الإعفاء بالنسبة للنوع الأول من الاستثمارات، وتقل بالنسبة للنوع الثاني، ويرجع السبب إلى أن الاستثمارات طويلة الأجل هي التي تكون

¹ أحمد زكريا، مرجع سابق، ص 54.

² يونس أحمد البطريق، وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 101.

غالبا ملائمة لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية حيث تساهم بفاعلية في تحقيقها كما أن عدم التمييز بين الاستثمارات طويلة الأجل وقصيرة الأجل عند منح الإعفاء الضريبي يمثل إسرافا وتضحية بجزء من موارد الدولة بدون مبرر، في وقت هي في أشد الحاجة لكل جزء من مواردها، لذلك تلجأ بعض الدول لوضع حد أقصى للأرباح التي يسري عليها الإعفاء.

- قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز جبائي أكثر ملائمة وخاصة بالنسبة للمؤسسات التي يكون فيها معامل العمل على رأس المال مرتفعا نسبيا، أي المؤسسات كثيفة العمل نسبيا.
- إن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز جبائي يكون له أثر تمييزي في صالح المؤسسات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة، مما يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها، وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل وسريعة العائد.

- كما أن استخدام الإعفاء الضريبي كحافز بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة والكسب السريع، والمخاطر المحدودة، وفي غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطرة المرتفعة.

إن استعمال الإعفاءات الضريبية لقيت الكثير من الجدل ولكنها أتبعتم رغم العديد من التحفظات التي يبديها المشككون في جدواها، وخاصة بمقارنة المنافع التي تحققها الاستثمارات مع الخسارة التي تلحق بالدولة جراء تخفيض إيراداتها، بالإضافة إلى هذا الجانب إخلال هذه التخفيضات والإعفاءات بالعدالة وتأثيرها على تخصيص الموارد خاصة على المستوى العالمي، هذا بجانب صعوبة مراقبة مثل هذه الامتيازات الممنوحة، كما أن إتباع نظام الإعفاء الضريبي قد يترتب عليه بعض المشاكل بعد انتهاء مدة الإعفاء، حيث تثار مشكلة حساب أقساط الاستهلاك بعد فترة الإعفاء، حيث تعامل الآلات المستخدمة في فترة الإعفاء باعتبارها آلات جديدة، وفي هذه الحالة سيتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيله الضريبية.

وإذا نظرنا إلى النتائج الإيجابية نجد:

- سوف تعمل المؤسسات الاستثمارية على سرعة الانتهاء من فترة الإنشاء والتجهيز في أسرع وقت ممكن حتى تتمكن من الاستفادة من الإعفاء الضريبي.
- إن تحديد فترات مثلى مسبقا لمراحل الإنشاء والتنفيذ لكل نوع من الاستثمارات يساعد المشروعات الاستثمارية على إعداد خطط سنوية لمراحل الإنشاء أكثر دقة ووضوح¹.

¹ يونس أحمد البطريق، وسعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 102.

المطلب الثاني: أهمية ودور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار:

تكتسب التحفيزات الجبائية أهمية بالغة وتلعب دور كبير في تطوير الاستثمارات وهو ما سيتم إيضاحه في هذا المطلب.

أولاً: أهمية الحوافز الجبائية:

تلعب الحوافز الجبائية دوراً هاماً في تحسين مناخ الاستثمار نظراً لما تقدمه من مزايا من شأنها أن تشجع على الاستثمار في المجالات المرغوب فيها اقتصادياً واجتماعياً للدولة، وتتميز هذه المزايا، في الإعفاء من الضريبة، أو تطبيق الأسعار الضريبية المنخفضة، أو السماح ببعض الخصومات التي تخفض من وعاء الضريبة، أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرض على الآلات والمعدات والمواد الخام التي يستوردها المشروع الاستثماري وتكون لازمة لإنشائه أو تشغيله، أو للتوسع فيه، فإذا قدمت الدولة للمستثمر هذه الحوافز والمزايا الضريبية كان ذلك حافزاً له على أن يستثمر أمواله فيها.

لذلك تعتمد العديد من تشريعات البلدان النامية على الحوافز الضريبية لتشجيع المستثمرين الأجانب والوطنيين على استثمار أموالهم فيها، وتعتمد هذه التشريعات على الإعفاءات الضريبية بصفة خاصة كحافز هام لتشجيع وتطوير الاستثمار لما يوفره هذا الحافز للمؤسسات الاستثمارية من ربح صاف غير خاضع للضريبة خلال فترة الإعفاء الضريبي، بل إن هناك تسابق بين الدول النامية في منح الحوافز الضريبية لإغراء المستثمرين الأجانب على استثمار أموالهم فيها.

ومن الدول النامية التي استخدمت الحوافز الضريبية لتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية، دولة الأرجنتين، حيث استخدمت الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على التوجه إلى إحدى المقاطعات التي كانت تتميز بوجود بطالة مزمنة بها، ولم تكن الاستثمارات الموجهة إليها بالقدر الكافي نظراً لنقص رأس المال، فلجأت إلى الحوافز الضريبية لحث الاستثمارات على التوجه إلى هذه المقاطعة لخلق فرص للعمالة بها، وبالتالي الحد من مشكلة البطالة.

وكذلك المكسيك: التي استخدمت الحوافز الضريبية، وأهمها الإعفاء الضريبي للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، على غرار الأوروغواي ودولة كوستاريكا وغيرها من الدول¹. ولم يقتصر استخدام الحوافز الضريبية على البلدان النامية، بل استخدمتها أيضاً الدول المتقدمة، فقد استخدمتها كل من فنلندا وهولندا لتشجيع الاستثمار في مجال البترول، واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية صوراً متعددة من الحوافز الضريبية، كالاتئمان الضريبي، والاستهلاك المعجل بهدف تطوير الاستثمار وزيادة معدل الاستثمارات بها.

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 114.

واستخدمت إيطاليا صورا متعددة من الحوافز الضريبية، كالإعفاء الضريبي المؤقت أو الدائم، تخفيض الضريبة، وفي بلجيكا تمنح العديد من الحوافز الضريبية لتحقيق العديد من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية، وأهمها ما جاء في القانون الصادر في 29 جوان 1975 الخاص بتشجيع الاستثمار.

وكذلك استخدمت كل من اليابان وفرنسا وألمانيا الحوافز الضريبية بهدف تشجيع وتطوير الاستثمار، وبالفعل كان لهذه الحوافز أثرا إيجابيا في زيادة الاستثمارات المنفذة بواسطة المشروعات الاستثمارية.

وإذا كانت الحوافز الضريبية ينجم عنها ضياع لحصيلة مالية على مستوى الدولة وبالتالي انخفاض الموارد المالية للدولة، وذلك باعتبار أنها تمثل تنازل عن حق الدولة في فرض وتحصيل الضريبة كما أشرنا سابقا، إلا أنه قد ينتج عن تلك الحوافز تدفق للاستثمارات التي من شأنها أن تساعد في إصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة، وتشجيع التنمية الصناعية، بالإضافة إلى تشجيع التصدير.

وإذا كانت الحوافز الضريبية ذات أهمية في تطوير الاستثمار وتشجيعه. إلا أنه يتعين على البلدان النامية أن توازن بين حاجتها لهذه الاستثمارات المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية، وما يتطلبه تشجيعها من حوافز ضريبية، ويجب على الدولة أن لا تقدم الحوافز الضريبية إلا إذا كانت في حاجة ملحة للاستثمارات المعنية، وكانت على يقين من أنها سوف تفيد منها أكثر مما ضحت به في سبيلها، وإلا كانت المحصلة النهائية هي الخسارة، فقد يؤدي الأفرط في منح المزايا والحوافز الضريبية إلى التأثير العكسي على التنمية المرغوبة¹.

ثانيا: دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار:

إنه وسعيا من جانب الدول النامية لتشجيع الاستثمار وتطويره في مختلف أوجه النشاط لخدمة أغراض التنمية تقدم الكثير من أنواع الحوافز الضريبية التي تلعب دورا هاما في:

- تشجيع المستثمرين على إقامة مؤسسات استثمارية جديدة في البلاد، أو استمرار القائم منها وتوسعه.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على الالتزام بما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية، سواء عن طريق توجيه هذه الاستثمارات إلى قطاعات معينة من الاقتصاد الوطني، أو إلى مناطق محددة من إقليم الدولة، حسب ما تتطلبه خطط التنمية الاقتصادية.
- حث المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أرباحهم المحققة في إقليمها بدلا من تحويلها إلى الخارج.
- جذب الاستثمارات الأجنبية خاصة الاستثمارات كثيفة العمالة، وذات تكنولوجيا متقدمة، مما يترتب عليه زيادة المهارات الفنية للعمال الوطنيين والحد من مشكلة البطالة.
- تشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على التوجه نحو القطاع الصناعي خاصة الصناعات التصديرية لزيادة الصادرات الصناعية تامة الصنع².

¹ نزيه عبد المقصود محمد مبروك، نفس المرجع السابق، ص 118.

² نزيه عبد المقصود محمد مبروك، مرجع سابق، ص 119.

المطلب الثالث: ترشيد الحوافز الجبائية لتطوير الاستثمار:

بعد عرض الحوافز الضريبية ودورها في تطوير الاستثمارات، بقي أن نركز على حسن استخدام هذه

الحوافز وترشيد استعمالها، وذلك لتحقيق المراد منها، ولا يكون ذلك إلا بالتركيز على ما يلي:

- أن يتم وضع وصياغة منظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بالتوافق والتنسيق التام مع باقي مكونات ومعدات مناخ الاستثمار والعوامل الأخرى المؤدية إلى جذب المزيد من الاستثمار، وذلك أخذا بعين الاعتبار الاختلاف الموجود بين المؤسسات الاستثمارية وحاجتها إلى المعاملة الضريبية المتلى لها، حيث يجب التمييز في ذلك بين التسهيلات الضريبية الملائمة بالخصوص لزيادة القدرة التنافسية للمؤسسات وخاصة ذات النشاط التصديري (الإعفاءات الجمركية على المواد الخام، وقطع الغيار، وجميع مدخلات الإنتاج)، وأخيرا التسهيلات الضريبية الملائمة للاستثمارات المحلية والأجنبية.
- وضع مجموعة من السياسات الاقتصادية والمالية المتوافقة، مع توفير فرص استثمارية متجددة وضمانات استثمارية ثابتة وواضحة، وقاعدة بيانات استثمارية على درجة عالية من الكفاءة، ومراكز وأجهزة متطورة تعمل على دعم قرارات الاستثمار، وذلك لأن تحسين مناخ الاستثمار يؤدي إلى زيادة فعالية الحوافز الضريبية كمنظومة متكاملة، لا سيما إذا كانت العوامل الأخرى إيجابية، وتوافرت البيئة الملائمة للاستثمار، كما هو الحال في الدول المتقدمة، وبعض الدول النامية التي حققت نجاحا في هذا المجال.
- إن التوسع في منح المزايا والإعفاءات الضريبية لا يعتبر دليلا على نجاح السياسة الجبائية، فالسياسة الجبائية الناجعة ليست هي التي تمنح مزيدا من الحوافز، بل هي تلك التي تربط بين الحوافز الضريبية والعوامل الأخرى التي تؤثر على قرار الاستثمار، لذلك فمن الضروري أن توضع سياسة للحوافز الضريبية تتسم بالمرونة وتتضمن نظاما واضحا للإعفاءات الضريبية موقوتا ولفترة زمنية محددة بأهداف معينة، ويجب أن تستند تلك السياسة إلى معايير متكاملة من الناحية النظرية والعملية، وترتبط بالأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الوطني¹.
- يجب أن تعمل سياسة التحفيز الجبائية على تطوير الاستثمار، وتوجيهه نحو المشروعات والأنشطة الإنتاجية، وخاصة المشروعات التصديرية، وتلك التي لديها إمكانية الاستمرار والنمو، وتعمل على إعادة استثمار أرباحها في نفس المشروع أو في مشروعات أخرى داخل الاقتصاد الوطني، وأن تمنح الأولوية للمشروعات طويلة الأجل والمستثمرين الذين على علاقة طويلة مع المجتمع.
- ترشيد الحوافز الضريبية من خلال التمييز بين الأنشطة والقطاعات الاقتصادية ذات الأولوية من ناحية أهداف المجتمع الاقتصادية، بحيث يمكن التمييز في المعاملة الضريبية بين المنشآت الصناعية وغيرها، سواء خدمية أو تجارية، بحيث تتمتع الأولى بمزايا وحوافز تزيد عن الثانية تشجعا لها على الاستمرار والتنمية، مع

¹ الزين منصور، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 186.

معاملة الأنشطة الصناعية التصديرية معاملة متميزة على غرار ما تتبعه معظم الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.

- التوسع في القاعدة الضريبية (التوسع الأفقي)، بدل التوسع في العبء الضريبي المرتفع (التوسع العمودي)، وهذا وصولاً إلى العبء المعتدل على المستثمر، وذلك بتوسيع القاعدة الضريبية وتطبيق أسعار أقل، وهو المعمول به حالياً في النظم الضريبية بدلا من التوسع في منح الحوافز الضريبية¹.

¹ الزين منصور، مرجع سابق، ص 187.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد استعراضنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الاستثمار، أصبح من الواضح الآن، أن الاستثمار يعتبر كأحد المتغيرات الاقتصادية الكبرى، له بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية، وهو متغير خطير إذا لم يحسن استخدامه على أحسن وجه، باعتباره مرتبط بالدخل القومي، ويمثل من الناحية البنوية الجانب الأكثر أهمية في تراكم رأس المال، ويتحدد معنى الاستثمار كعنصر رئيسي في التراكم، يستمد مصدر حركته من الفائض الاقتصادي، ويأخذ في سير عمله أشكال متعددة تعتبر أساسية في التنمية الاقتصادية.

وما يمكن استنتاجه أيضا من هذا الفصل، أن الهدف العام من الاستثمار هو تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، والتي تحقق منفعة الجميع، كما أن التحفيزات الجبائية، ورغم أهميتها البالغة في تطوير الاستثمار، إلا أنها قد تؤثر سلبا على الاستثمار إذا لم يحسن استخدامها استخداما أمثلا.

الفصل الثالث :

دراسة حالة

الجزائر من خلال

الوكالة الوطنية

لتطوير الإستثمار

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 – 2014):

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصلين السابقين إلى التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، ودورها في تشجيع وتطوير الاستثمار، وبغرض تعزيز الجانب النظري سنحاول إسقاط أهم النقاط الرئيسية النظرية على أرض الواقع، وذلك بدراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذه الأخيرة التي تعتبر واحدة من الآليات التي اعتمدها الحكومة الجزائرية من أجل تشجيع وتطوير الاستثمار، والدفع بعجلة النمو الاقتصادي الوطني لما توفره من امتيازات للمستثمرين.

ومن أجل ذلك تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر بالجزائر

المبحث الثالث: السياسات التنموية وبيانات التصريح بالاستثمار

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تعتبر الجزائر من الدول المحضوذة بالخيرات والثروات التي تجعلها أهم مقصد للمستثمرين لاملاكها ثروات وطاقات مميزة، وكذا موقعها الاستراتيجي، لذلك تغتنم الحكومة الفرص لجلب الاستثمار الأجنبي وتطوير الاستثمار المحلي من خلال التحفيز والامتيازات المقدمة.

المطلب الأول: الجزائر كقطب للاستثمار:

أولاً: تعريف الدولة الجزائرية: هي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دولة عربية تشكل بفضل موقعها حلقة وصل مهمة بين العالم العربي، وبقية الدول الإفريقية، وأوروبا، فسواحلها المطلة على البحر المتوسط تربطها بعلاقات وثيقة مع أوروبا التي لا تبعد عنها سوى 700 كم، وهي قلب المغرب العربي، والجناح الغربي للعالم العربي، كما أنها منطقة اتصال طبيعي بين أوروبا وإفريقيا وهي أكبر دولة إفريقية من حيث المساحة، يتركز ثلثا السكان في المناطق الشمالية وتوجد بها مدينة "الجزائر"، عاصمة الدولة وإحدى أهم عواصم البحر الأبيض المتوسط وإفريقيا، وفي جنوبها توجد الصحراء التي تغطي ثلاثة أرباع مساحة البلاد حيث توجد أغنى الموارد والثروات الطبيعية كالنفط والغاز.

سكان الجزائر مزيج بين العرب والبربر، وحدهم الدين الإسلامي، وجمعتهم اللغة العربية فانصهروا في مجتمع متماسك ومنسجم، خضعت الجزائر للاحتلال الفرنسي طوال 130 سنة، وانتزعت استقلالها عام 1962 م، بعد كفاح مرير، وتضحيات جسام أستشهد فيها أكثر من المليون ونصف المليون شهيد.

ثانياً: نظام الحكم: نظام الحكم في الجزائر جمهوري وقد عدل الدستور الجزائري في استفتاء شعبي عام 1989 م، حيث ألغي نظام الحزب الواحد، كما نص الدستور على حرية الصحافة والرأي.

يكلف رئيس الدولة رئيس الحكومة بتشكيل حكومة وطنية، ويوافق على تشكيل وزرائها، كما يرأس أعمال مجلس الوزراء، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والحكومة مسؤولة أمام البرلمان الذي ينتخبه الشعب، وتبلغ مدة الرئاسيات في الجزائر خمس سنوات قابلة للتجديد¹.

تقسم الجزائر إلى 48 ولاية، على رأس كل ولاية مجلس منتخب، وحاكم يسمى الوالي كما توجد بالجزائر 1541 بلدية بها مجلس منتخب ويرأسها شيخ البلدية.

المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة قضائية في البلد، ويقوم المجلس بمراجعة القضايا التي ترده من محاكم الولايات الثماني والأربعين، وتستمع محاكم الولايات إلى قضايا الاستئناف التي ترد إليها من المحاكم الصغرى المعروفة باسم المحاكم العدلية.

أما بالنسبة للقوات المسلحة الجزائرية فتضم بفروعها الثلاثة، البرية والجوية والبحرية، 123.000 رجل معظمهم من الجنود الذين يؤدون الخدمة الوطنية، وهي خدمة إلزامية على كل الجزائريين البالغين سن الـ 19

¹ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة (www.andi.dz)

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 – 2014):

سنة، مدتها 12 شهرا، ويساهم الجيش الوطني الشعبي إلى جانب مهمة الدفاع عن الوطن في العديد من المشاريع التنموية ذات الأهمية الوطنية¹.

ثالثا: السكان والديموغرافيا:

جدول رقم (01): السكان والديموغرافيا في الجزائر:

متوسط العمر	19 سنة
عدد السكان	37100.000 نسمة (جانفي 2012)
الكثافة السكانية	16,08 كم نسمة
متوسط العمر المأمول	73 سنة
توزيع السكان حسب فئة الأعمار	أقل من 19 سنة: 39% بين 19 سنة و 64 سنة: 56% أكثر من 65 سنة: 5%
مواقيت العمل	8سا – 16:30 سا
أيام العمل	من الأحد إلى الخميس
أيام العطل	<ul style="list-style-type: none"> • الأعياد الوطنية <ul style="list-style-type: none"> (1) عيد الاستقلال (5 جويلية) (2) عيد اندلاع الثورة التحريرية (1 نوفمبر) • الأعياد المدنية <ul style="list-style-type: none"> (1) عيد العمال (1 ماي) (2) عيد رأس السنة الميلادية (1 جانفي) • الأعياد الدينية <ul style="list-style-type: none"> (1) عيد الفطر (يومين) (2) عيد الأضحى (يومين) (3) أول محرم (4) عاشوراء (5) المولد النبوي الشريف

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة.

رابعا: السطح في الجزائر: تمتد الجزائر على خمسة أقاليم طبيعية متميزة هي من الشمال إلى الجنوب، الساحل، التل، الهضاب العليا، المرتفعات الأطلسية، والصحراء¹.

¹الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (www.andi.dz)

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

جدول رقم (02): معلومات عامة حول الجزائر:

الاسم الرسمي للدولة	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
العاصمة	الجزائر
أهم المدن	وهران، قسنطينة، عنابة، غرداية، بسكرة، تلمسان، ورقلة، سطيف، بجاية، مستغانم، تيزي وزو.
التقسيم الإداري	48 ولاية، 227 دائرة، و 1541 بلدية.
رئيس الجمهورية	عبد العزيز بوتفليقة
المساحة	2381741 كم
طول الساحل	1200 كم
الموقع	شمال إفريقيا
الإحداثيات	28 ° 00 ش 3 ° 00 ق.
البلدان المجاورة	تونس، مالي، النيجر، ليبيا، المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية.
المناخ	مناخ البحر المتوسط شمالا، والمناخ الصحراوي جنوبا.
المنطقة الزمنية	توقيت جرينيتش + 1.
اللغة الرسمية	العربية
اللغات المنطوقة	الأمازيغية، الفرنسية، والإنجليزية
رمز الهاتف	+ 213
النطاق الأعلى في ترميز الدولة	D Z
الديانة	الإسلام
النشيد الوطني	قسما
العملة	الدينار الجزائري.
قيمة العملة	1 دولار = 78,11 دج 1 أورو = 105,89 دج (معدل 2011) معطيات مؤقتة.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة.

¹الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة.

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أولاً: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

أنشأت الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال السبعينيات، والمكلفة بالاستثمار، وقد شهدت تطورات تهدف إلى التكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، خولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل، وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000، ثم أصبحت "الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" مهمتها، تسهيل وترقية، ومرافقة المستثمرين. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01 – 03 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الوكالة"¹. توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات².

يوجد مقر الوكالة في الجزائر العاصمة، وللوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، ويحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم³. لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسسية والتنظيمية، ولقد ضمت الوكالة بحكم خبرتها وحنكاتها في مجال ترقية الاستثمار مكانة داخل شبكات دولية لوكالات ترقية الاستثمار، كما تحافظ على التعاون مع نظرائها بما في ذلك الأوروبيين، والعرب، والآسيويين، كما تعمل الوكالة من أجل تقديم خدمات وفقاً للمعايير والمقاييس الدولية مع مؤسسات وهيئات دولية مختلفة مثل:

- CNUCED: للاستشارة والخبرة بمناسبة فحص سياسة الاستثمار في الجزائر.
- ONUDI: لتكوين، إنقاز، وتحسين مستوى إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الاستثمارات.
- البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات⁴.

ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمار المهام التالية:

1. مهمة الإعلام:

– ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

¹ الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة (www.andi.dz)

² مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مؤرخ في رمضان 1427، الموافق لـ 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، المادة 01، الجريدة الرسمية، العدد 64، ص14.

³ مرسوم تنفيذي، أمر رقم 01-03، مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422، الموافق لـ 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية، العدد 74، ص 17.

⁴الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة.

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريع والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنتشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات.
 - وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات بكل أشكالها والمراجع التوثيقية الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.
 - وضع بنوك معطيات تتعلق بفرض الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية، والجهوية وطاقاتها.
 - وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة.
 - ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.
2. مهمة التسهيل:
- إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي.
 - تحديد كل العراقيل والضغوط التي تعيق إنجاز الاستثمارات وتقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية والقانونية لعلاجها.
 - إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات، والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية في تخفيف وتبسيط الإجراءات والتشكيلات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع¹.
3. ترقية الاستثمار:
- المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام والترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار، وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها.
 - ضمان خدمة علاقات العمل وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين وترقية المشاريع وفرص الأعمال.
 - تنظيم لقاءات وملتقيات وأياما دراسية ومنتديات وتظاهرات ذات الصلة بمهامها.
 - المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، والمتصلة بإستراتيجية ترقية الاستثمار المقرر من السلطات المعنية.
 - إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.
 - ضمان خدمة الاتصالات مع عالم الأعمال والصحافة المتخصصة.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في رمضان 1427 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المادة 01، الجريدة الرسمية، العدد 64، ص 14.

- استغلال في إطار عرضها: كل الدراسات والمعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.
- 4. مهمة المساعدة:
 - تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم.
 - وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.
 - مرافقة المستثمرين ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.
 - تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين، والقيام على مستوى الشباك الوحيد بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم.
- 5. المساهمة في تسيير العقارات الاقتصادية:
 - إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية.
 - ضمان تسيير الحافطة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 01 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، والمتعلقة بتطوير الاستثمار والمعدل والمتمم.
 - تجميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.
 - تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي¹.
- 6. تسيير الامتيازات:
 - تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير، والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للاستثمار.
 - التفاوض حول الامتيازات الممنوحة للمشاريع تحت إشراف السلطة الوصية، وضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.
 - القيام بالتحقق من أن الاستثمارات المصرح بها من المستثمرين، وكذا السلع والخدمات التي تشكلها مؤهلة للاستفادة من الامتيازات بالتقارب مع القوات السلبيه للنشاطات والسلع المحددة عن طريق التنظيم.
 - إصدار القرار المتعلق بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز في حدود الشروط، والإجراءات المحددة في التنظيم المعمول به.
 - إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.
 - ضمان تسيير كل التعديلات التي يمكن أن تدخل على قرارات الوكالة، وقوائم النشاطات غير المؤهلة للاستفادة من النظام المذكور، وهذا مع احترام الشروط والإجراءات المحددة مسبقا والتي بلغت للمستفيدين.


¹مرسوم تنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق، ص 15.

- استلام تصريحات التحويل وتنازلات عن الاستثمارات طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.
- 7. مهمة المتابعة:
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لما مدى إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.
- ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة وبمدى تقدم إنجازها.
- جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع، وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها وبهذا الصدد يتعين على المستثمرين أن يقدموا بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب تصريح يعد وفق الأشكال والإجراءات المقررة بالاشتراك بين الوزارة المكلفة بالاستثمارات ووزارة المالية.
- التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.
- ويمكن تلخيص هذه المهام في النقاط التالية:
- الاستقبال والتوجيه والمرافقة.
- تضيي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع.
- المساهمة في تنفيذ السياسات والإستراتيجيات التنموية.
- تضع تحت تصرف المستثمرين بورصتها للشراكة¹.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 06-356، نفس المرجع السابق، ص 16.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الشكل رقم (01): هيكل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:



المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

جدول رقم (03): شرح مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

الإدارة العامة	يرأسها رئيس الحكومة تتمثل مهمته في الموافقة والتوقيع على المشاريع وذلك يمنح الامتيازات الإضافية إلى التسيير الداخلي للوكالة وتنقسم الإدارة العامة إلى إدارات فرعية: • إدارة الأمانة. • إدارة الموارد البشرية. • إدارة الوسائل العامة. • إدارة البحث.
مصلحة دراسة وتقييم المشاريع	مهمتها دراسة ومعالجة ملفات المستثمرين المقدمة وتقييمها.
مصلحة الشباك الوحيد	مهمتها الوحيدة توجيه المتعاملين كما تعتبر مكان إيداع الملفات من طرف المتعاملين، وسحب القرارات المقدمة من طرف المصلحة.
مصلحة المتابعة والمساعدة.	مهمتها متابعة الاستثمارات عن طريق منح امتيازات اليد المدفوعة الذي يعد الامتياز الأخير المقدم من طرف المصلحة، من خلاله تصبح مهمتها الرقابة على المشاريع الاستثمارية ومدى إنجازها ومطابقتها للشروط المبرمة بالإضافة إلى ذلك فإن لها مهمة التوجيه.
مصلحة الأرشيف والإعلام الآلي	مهمتها تسجيل وحفظ الدفاتر التابعة وتقديم الإحصائيات وكل ما يتعلق بالإعلام الآلي.

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية ويسيرها مدير عام، ويساعده أمين عام، يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في حدود مكتبين إلى أربع مكاتب أو مكلفين بالدراسات لكل مديرية فرعية، أو رئيس دراسات، يصادق على النظام الداخلي مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.
أولاً: مجلس الإدارة:

يتشكل مجلس الإدارة من ممثلين عن السلطة الوصية، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية وعن وزارة الصناعة، ووزارة التجارة، ووزارة السياحة، بالإضافة إلى عدة ممثلين عن مختلف الأطراف الأخرى.
يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة، تعينه السلطة الوصية على الوكالة بقرار أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل، تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة، ويتقاضى أعضاء مجلس الإدارة تعويضات على المصاريف التي يتحملونها وفقاً للتنظيم المعمول به، ويجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية أربع مرات في السنة.
ثانياً: المدير العام:

الجهاز الثاني للوكالة يتمثل في المدير العام، ويعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، ويساعد المدير العام في تسيير الوكالة أميناً عاماً له رتبة مدير دراسات يعين بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها، كما يساعد المدير العام في ممارسة مهام الوكالة مديرو دراسات ومديرون، ونواب مديرون، ورؤساء دراسات، يعينون بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها¹.
ثالثاً: الشباك الوحيد:

يؤهل الشباك الوحيد للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للقيام بالترتيبات التأسيسية وتسهيل تنفيذ المشاريع، وينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولاية، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة نفسها وعلى الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب وأملاك الدولة والجمارك والتعمير وتهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد.

ويتكفل ممثل مصلحة الضرائب على مستوى الشباك الوحيد بما يلي:

- إعلام المستثمرين عن الترتيبات العملية اللازمة لإعداد مشاريعهم بما في ذلك التصريح بالوجود، وتشكيل ملف المكلف.

¹الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (www.andi.dz)

- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي، والبطاقة الجبائية.
- استلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي والبطاقة الجبائية، وضمان صدورهم لدى المديرية المركزية للإعلام والوثائق.
- الاستلام والتكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للاستفادة من المزايا.
- التنسيق رفقة مدير الشباك الوحيد حول نشاطاته حتى يتسنى لكل الاستثمارات التي بلغت مرحلة نهاية المدة القانونية لانجازها من أجل الشروع الفوري في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الانجاز.
- تبليغ محضر الدخول في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الانجاز من قبل ممثلو مفتشية الضرائب المختصة إقليميا على موقع الاستثمار.
- ضمان متابعة رفع التخفيضات المسجلة على محضر الدخول في مرحلة الاستغلال للاستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الانجاز.
- استلام الكشف السنوي لتقديم الاستثمار المستفيد من المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- استلام نسخ عن كل من قرارات منح المزايا، قرارات التعديل، الإلغاء، وكذا نسخ عن قوائم المعدات والخدمات، وضمان توزيعها على مستوى مصالحها¹.

المبحث الثاني: الامتيازات الممنوحة للمستثمر بالجزائر:

بغرض خلق مناخ استثماري ملائم جاذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية بذلت الجزائر جهودا مستمرة، فقد صدرت عدة قوانين مرتبطة بذلك سيما في الفترة الممتدة من 1993 إلى 2002، حيث نشأت وكالة ترقية الاستثمار ودعمه ومتابعته، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ومفاد كل هذا تهيئة مناخ ملائم لتسهيل تدعيم الاستثمار.

أولاً: تعريف الاستثمار في الجزائر:

«اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، أو أنه المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، كما يعرف بأنه استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية»².

¹الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

² مرسوم تنفيذي رقم 01-03، المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 11، الجريدة الرسمية، العدد 64، ص 19.

ثانيا: أهم الأسباب الاستثمارية في الجزائر:

1. فرص استثمارية جاذبة:
 - 46 مليار دولار من الواردات: الصناعة الغذائية، الصيدلة، التعدين، والميكانيك... الخ.
 - 286 مليار دولار استثمارات عمومية للفترة ما بين 2010-2014.
 - قطاعات واعدة، مشاريع ناضجة ومدروسة بدقة.
2. مميزات خاصة:
 - الرتبة 15 من حيث الاحتياطات النفطية المؤكدة في العالم.
 - الرتبة 7 في العالم من حيث موارد الغاز المؤكدة.
 - الطاقة الشمسية المحتملة: مدة أشعة الشمس تصل إلى 3000 ساعة سنويا.
 - ثروات منجمية أخرى: الفوسفات، الزنك، الذهب، اليورانيوم، السيليكون،... الخ.
3. استقرار اقتصادي:

جدول رقم (04): تطور الاقتصاد الكلي من 2001 إلى 2011:

السنة	الناتج الداخلي الخام	معدل النمو	الديون الخارجية	احتياطي الصرف
2001	55 مليار دولار أ	2%	30 مليار دولار	18 مليار دولار
2011	183 مليار دولار	2,08%	4,05 مليار دولار	174 مليار دولار

المصدر: من إعداد الطالب:

4. سياسات تنموية وإستراتيجية قطاعية طموحة:
 - سياسة جديدة للانعاش الاقتصادي مع إعطاء الأولوية لبعض الأنشطة
 - السياحة: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.
 - الزراعة: برنامج التجديد الزراعي والريفي.
 - الطاقة: برنامج الطاقة المتجددة (الشمسية، والحرارية، وطاقة الرياح).
5. إمكانية الوصول إلى الأسواق الإقليمية:
 - الموقع الاستراتيجي المجاور للأسواق الأوروبية، الإفريقية، والعربية.
 - الانضمام إلى اتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر.
 - التوقيع المرتقب على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي.
 - العضوية المرتقبة في المنظمة العالمية للتجارة.
6. بنى تحتية قابلة للاستعمال حديثة تتوافق مع المعايير الدولية.

7. يد عاملة مؤهلة شابة وتنافسية¹.

8. إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمار:

- حوافز جبائية وشبه جبائية هامة تصل إلى غاية 10 سنوات من الإعفاءات حسب موقع وأهمية المشروع².
- مزايا إضافية أخرى مثل:
 - التسديد الجزئي أو الكلي للمصاريف المتعلقة بأشغال البنى التحتية في إطار النظام الاستثنائي.
 - تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي عند توظيف الشباب طالبي الشغل.
 - منح الامتياز على الأوعية العقارية بصيغة التراضي.
 - تخفيض على مبلغ الإتاوة الإيجابية للأصول العقارية والممتلكات العقارية المقتناة في إطار إنجاز المشروع الاستثماري.
 - إمكانية التمويل من خلال البنوك العمومية، صناديق الاستثمار، والمؤسسات المالية.
- تكثيف إبرام اتفاقيات الحماية والتحكم الدولي³.

المطلب الثاني: الإعفاءات الضريبية والامتيازات الممنوحة للمستثمر في الجزائر:

- يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمارات من إعفاء وتخفيض جبائي وفقا لموقع وتأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، ويحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الحصول على هذه المزايا فيما يلي:
- تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع، والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، ونخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة.
 - يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا، وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم.
 - تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة.
 - للوكالة أجل أقصاه (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل:
 - تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
 - تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.
- وفي حالة الاعتراض على قرار الوكالة يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه (15) يوما للرد عليه.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

² قانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر 1435، الموافق لـ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، المادة 02، العدد 68، ص 03.

³ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

ولقد تمت برمجة نظامين خاصين بالمزايا هما:

- نظام عام يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.
- نظام استثنائي يطبق على الاستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطويرها، وتلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة¹.

أولاً: أهم المزايا التي يمنحها كل نظام:

أ. النظام العام:

1. مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محلياً، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لكل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

2. مرحلة الاستغلال:

إعفاء العقود المتضمنة التنازل على الأراضي الممنوحة في إطار هذا الأمر من حقوق التسجيل بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة سنة إلى ثلاث سنوات:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ويمكن رفع هذه المدة من 3 سنوات إلى 5 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تنشأ أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط.

ب. النظام الاستثنائي:

ويخص المناطق التي تستدعي ترميمها مساهمة خاصة من الدولة.

1. مرحلة الانجاز:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض، فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها (2 من 1000) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تكفل الدولة جزئياً أو كلياً المصاريف المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من طرف الوكالة.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار¹.
- 2. مرحلة الاستغلال:
بعد معاينة انطلاق الاستغلال من طرف المصالح الجبائية بطلب المستثمر يستفيد مشروع الاستثمار من:
 - الإعفاء لمدة 10 سنوات من تاريخ النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني.
 - الإعفاء لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.
 - المعالجة، الأجور، والمعاشات.
 - الرسم على النشاط المهني، إذا كنتم تمارسون الإعفاء من حقوق التسجيل، ومصاريف الإشهار العقاري، وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية².
- ثانيا: الضرائب والرسوم المطبقة على المستثمرين بالجزائر:
 - أ. الشخص الطبيعي:
 - الضريبة على الدخل الإجمالي عند إنجاز دخل مماثل للأصناف التالية:
 - الأرباح على المهن غير التجارية.
 - الدخل على الاستغلال الفلاحي.
 - الدخل على رأس مال العقارات.
 - نشاط لمنفعة تابعة لصنف مداخل صناعية وتجارية، والأرباح غير الجارية.
 - الرسم العقاري بعنوان الممتلكات المبنية والغير مبنية باستثناء تلك المعفاة من القانون.
 - الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع المحققة.
 - ب. شركة ذات المساهمات:
 - الضريبة على أرباح الشركات على كل المداخل المحققة في إطار الاستغلال.
 - الرسم على النشاط المهني، والرسم على العقار.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-03، نفس المرجع السابق، المادة 10، ص 06.


² المرسوم التنفيذي رقم 01-03، نفس المرجع السابق، ص 06.

• الرسم على القيمة المضافة بما فيها الأرباح الاستثنائية¹.

ج. المؤسسة الأجنبية:

يمكن توضيح أهم الضرائب والرسم المطبقة على المؤسسة الأجنبية في الشكل التالي:

الشكل رقم (02): الضرائب والرسم المطبقة على المؤسسة الأجنبية بالجزائر:



المصدر: من إعداد الطالب

¹الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

المطلب الثالث: الوثائق المطلوبة من المستثمر:

تتضمن استمارة التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ما يلي:

• التصريح بالاستثمار.

• قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

• قائمة السلع المشككة للحصص العينية.

• طلب مزايا الانجاز.

أولاً: ملف إنشاء جديد: يتكون من:

• نسختان من التصريحات بالاستثمار ممضية من طرف المستثمر، ومصادق عليها من طرف البلدية (الوثيقة

تقدم من طرف الوكالة، أو يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة).

• أربع (04) نسخ من قائمة السلع والخدمات المراد اقتناؤها ممضية ومصادق عليها من طرف البلدية (الوثيقة

تقدم من طرف الوكالة، ويمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة).

• قائمة بالقيم النقدية للسلع والخدمات المراد اقتناؤها ممضية من طرق المستثمر.

• نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من البلدية.

• مبلغ 10.000 دج (يوم إيداع الملف).

ثالثاً: طلب تمديد مرحلة إنجاز الاستثمار:

• طلب تمديد مرحلة الانجاز موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي ومصادق عليه من طرف

البلدية (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة).

• ملء استمارة خاصة بمدى تقدم المشروع ممضية من طرف المستثمر (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويمكن

تحميلها من الموقع الالكتروني للوكالة).

• قائمة للسلع والخدمات التي لم يتم اقتناؤها بعد وموضوع طلب تمديد المدة.

• 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

رابعاً: طلب التنازل عن الاستثمار:

• طلب التنازل عن الاستثمار ممضي من طرف صاحب المشروع، وموجه إلى مدير الشباك الوحيد

اللامركزي.

• توثيق الالتزام من طرف المسير الجديد (المؤسسة الجديدة تتعهد للوكالة باحترام كل التعهدات المقدمة من

طرف المستثمر الأول، الذي منحت له المزايا المذكورة.

• ملء استمارة خاصة بمدى تقدم المشروع (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويمكن تحميلها من الموقع

الالكتروني للوكالة)، تكون ممضية من طرف صاحب المشروع.

• يمكن للوكالة طلب وثائق أخرى التي تعتبرها ضرورية.

• 5.000 دج (يوم إيداع الملف).

خامسا: ملف مزايا الاستغلال:

- طلب مزايا الاستغلال موجه إلى مدير الشباك الوحيد اللامركزي ممضي ومصادق عليه من البلدية (الوثيقة تقدم من طرف الوكالة، ويمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للوكالة).
 - محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده المصالح الجبائية (نموذج من الجريدة الرسمية رقم 57 المؤرخ في 2008/10/05).
- ملاحظة:

هناك عدة ملفات أخرى لم تذكر ومنها:

- ملف طلب تغيير الموقع أو المقر الاجتماعي.
- طلب تغيير التسمية الاجتماعية، أو الشكل القانوني.
- طلب تغيير مسير الشركة.
- طلب إلغاء مقرر منح مزايا مرحلة الإنجاز.
- طلب نسخة من مقرر منح المزايا، أو السلع والخدمات.
- طلب قائمة إضافية للسلع والخدمات¹.

المبحث الثالث: السياسات التنموية وبيانات التصريح بالاستثمار:

في هذا المبحث سنتطرق إلى بعض النتائج التي تم عرضها من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمناسبة اليوم الإعلامي الذي نظمته هذه الأخيرة لدى الإدارات الشريكة (مصلحة الضرائب، الجمارك، والمركز الوطني للسجل التجاري)، من أجل زيادة التوعية بالمسائل التي تتضمن هذه العملية.

المطلب الأول: إستراتيجيات وسياسات الإنعاش الاقتصادي:

أولاً: سياسة الإنعاش والتنمية الصناعية:

يدور مخطط التنمية الصناعية حول أساسين هامين:

1. تنمية القطاع:

أ. الانتشار القطاعي للصناعة:

- تثمين الموارد الطبيعية بواسطة ترقية الصناعات التي تسمح بالاستغلال الجيد لنقل الجزائر من مرحلة مصدر للموارد الأولية نحو منتج ومصدر للموارد المحولة.
- تكثيف النسيج الصناعي بتشجيع الصناعات المساهمة في عملية إدماج النشاطات الموجودة في مؤخرة السلم الإنتاجي.
- تطوير صناعات جديدة وغير موجودة وغير المتطورة مثل: تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

ب. التنمية الصناعية:

- إعادة المستوى والتحديث التنافسي.
 - تجديد الاستثمار الأجنبي.
 - تطوير الموارد البشرية.
 - ترقية الاستثمار الوطني والأجنبي.
- ج. سياسات مواكبة الاستثمار: من أجل تحسين البيئة وتخفيض تكاليف الأعمال وضعت سياسات خاصة بالاقتصاد الكلي، وسياسات الإصلاحات الهيكلية¹.
- د. القطاعات المستهدفة وفرص الشركة:

(1) الصيدلة: وتشمل مجالات التصنيع والتوضيب والتوزيع.

جدول رقم (05): عدد المشاريع المصرح بها في قطاع صناعة المواد الصيدلانية (2002 - 2012):

عدد مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	قطاع النشاط
8802	71478 مليون دينار ج	130	الصناعة الصيدلانية

المصدر: الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz

(2) التعدين: ويغطي مجال التعدين عدة نشاطات صناعية.

جدول رقم (06): عدد المشاريع المصرح بها في مجال الصناعة المعدنية (2002 - 2012):

عدد مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	قطاع النشاط
55278	301.566 مليون دج	835	الصناعة المعدنية

المصدر: www.andi.dz

(3) البلاستيك:

جدول رقم (07): عدد المشاريع المصرح بها في مجال صناعة البلاستيك (2002 - 2012):

عدد مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	قطاع النشاط
32472	537226 مليون دج	836	البلاستيك

المصدر: www.andi.dz

(4) المنسوجات والملابس: ويغطي هذا القطاع مجموعة واسعة من الأنشطة:

جدول رقم (08): عدد المشاريع المصرح بها في قطاع صناعة المنسوجات والملابس (2002 - 2012):

عدد مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	قطاع النشاط
5121	10868 مليون دج	160	صناعة المنسوجات والملابس

المصدر: www.andi.dz

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

2. تنمية الفضاء:

- الانتقال من المناطق الصناعية إلى أقطاب صناعية.
- إنشاء مناطق صناعية للتنمية المبرمجة قصد وضع شبكة تآزر بين الشركات والتكوين والخبرة من أجل توفير جو أعمال يعزز الاستثمار.
- ثانيا: برنامج تطوير الصيد وتربية الحيوانات والنباتات المائية:
بعض الأرقام التي تشرف نشاطات الصيد في الجزائر:
- يقدر الإنتاج السنوي بـ 130.000 طن، تشكل نسبة 80% من كائنات البحار العميقة الصغيرة (السردين، وأنشوفة).
- يقدر معدل الاستغلال بـ 2,2 مليون هكتار على المساحة الخاضعة للاختصاص الوطني المقدرة بـ 9,5 مليون هكتار.
- يقدر إنتاج تربية الحيوانات والنباتات المائية بـ 500 طن.
- يقدر الاستهلاك المحلي بـ 4,58 كغ/نسمة/سنة، مقابل 6,2 كغ/نسمة/سنة، الحد الأدنى المقرر من طرف المنظمة العالمية للصحة.
- جدول رقم (09): عدد المشاريع في قطاع الصيد وتربية الحيوانات والنباتات المائية (2002 - 2012).

عدد مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	قطاع النشاط
4627	19411 مليون دج	290	قطاع الصيد
738	3387 مليون دج	15	تربية الحيوانات والنباتات المائية

المصدر: www.andi.dz

ثالثا: البرنامج الوطني لتطوير الفلاحة:

- ويرتكز على 3 نقاط أساسية: التجديد الزراعي، التجديد الريفي، وتقوية القدرات البشرية.
- جدول رقم (10):

عدد مناصب الشغل	المبلغ	عدد المشاريع	قطاع النشاط
43361	56539 مليون دج	612	الفلاحة
713	6646 مليون دج	23	إنتاج القمح
10274	56186 مليون دج	295	إنتاج الحليب
2975	29370 مليون دج	159	إنتاج الزيوت
719	4785 مليون دج	59	تربية المواشي والأبقار

المصدر: www.andi.dz

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

رابعا: مخطط تنمية التهيئة السياحية:

يرتكز المخطط الوطني لتهيئة الإقليم على 5 ديناميكيات:

- تقويم وجهة الجزائر لتعزيز جلب الاستثمار والتنافس.
- تنمية الأقطاب والقرى السياحية السامية وذلك بترشيد الاستثمار.
- إعداد برنامج توعية سياحية.
- تنسيق العمل وذلك بتعزيز السلسلة السياحية وإقامة شراكة عمومية وخاصة.
- تحديد ووضع حيز التنفيذ مخطط تمويل عملي من أجل دعم النشاطات السياحية، وكذا المطورين، وجلب كبار المستثمرين والمتعاملين¹.

جدول رقم (11): عدد المشاريع في مجال قطاع السياحة (2002 - 2012):

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ	عدد مناصب الشغل
قطاع السياحة	409	781962 مليون دج	49780

المصدر: www.andi.dz

المطلب الثاني: بيانات التصريح بالاستثمار من 2002 إلى 2013:

جدول رقم (12): تطور التصريحات بالاستثمار من 2002 إلى 2013:

السنة	عدد المشاريع	%	المبلغ بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
2002	485	0,91	98,276	1,22	29372	3,44
2003	1622	3,05	395,870	4,90	34476	4,04
2004	874	1,64	240,889	2,98	24719	2,90
2005	843	1,58	199,128	2,47	43597	5,11
2006	2145	4,03	472,505	5,85	47748	5,59
2007	4323	8,12	654,665	8,11	87983	10,31
2008	6687	12,57	1325,064	16,41	68774	10,78
2009	7594	14,27	462,679	5,73	64091	8,06
2010	6386	12,00	395,292	4,90	128491	7,51
2011	6434	12,09	1335,448	16,54	83210	15,06
2012	6919	13,00	776,530	9,62	92005	9,75
2013	8895	16,72	1716,136	21,26	148943	17,45
المجموع	53207	%100	8072,482	%100	853409	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

¹ الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - بسكرة.

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

جدول رقم (13): ملخص المشاريع الاستثمارية المصرحة (2002-2013):

المشاريع الاستثمارية	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	52739	99,1%	6050318	74,99	759366	89
الاستثمار الأجنبي	468	0,9%	2022164	25,1	94043	11
المجموع	53207	100%	8072482	100%	853409	100%

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يأتي اختيار المستثمرين الأجانب عموما على القطاع الصناعي أولا بنسبة 56% حسب عدد المشاريع مقارنة مع مجموع قطاعات النشاط، كما توجد أيضا مجالات أخرى للاختيار في قطاع الخدمات، البناء والأشغال العمومية والهيدروليك، كلها على حد سواء حسب عدد المشاريع، ثم النقل والسياحة في ذيل الترتيب.

جدول رقم (14): عدد المشاريع المصرحة حسب قطاع النشاط (2002-2012):

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	735	1,38	85248	1,06	43250	5,07
البناء	10124	19,03	1206137	14,94	219795	25,75
الصناعة	6607	12,42	4033666	49,97	271385	31,8
الصحة	620	1,17	82685	1,02	14368	1,68
النقل	29145	54,78	725264	8,98	147215	17,25
السياحة	489	0,92	886445	10,98	43871	5,14
الخدمات	5481	10,30	665037	8,24	93995	11,01
التجارة	2	0,00	37514	0,46	15500	1,82
الاتصالات	4	0,01	350486	4,34	4030	0,47
المجموع	53207	100%	8072482	100%	853409	100%

المصدر: www.andi.dz

نلاحظ أن هنالك هيمنة لقطاع الصناعة على جميع المستويات، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية والهيدروليك، وأخيرا قطاع الخدمات، أما القطاعات الأخرى مثل الزراعة، السياحة، والتجارة فإنها تساهم في حدود 1 إلى 2% من المشاريع المنجزة، ومع ذلك فإن قطاع السياحة سجل تطورا ملحوظا من حيث القيمة المالية وذلك بنسبة (55%) من مجموع المبالغ.

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

جدول رقم (15): المشاريع المصرحة حسب نوع الاستثمار (2002-2012):

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	31675	59,53	4608708	57,09	460202	53,93
توسيع	20868	39,72	2869820	35,55	378923	44,40
إعادة هيكلة	2	0,00	238	0,00	75	0,01
إعادة تأهيل	576	1,08	197704	2,45	8695	1,02
إعادة تأهيل- توسيع	86	0,16	396017	4,91	5514	0,65
المجموع	53207	%100	8072482	%100	853409	0%10

المصدر: www.andi.dz

من الجدول السابق نلاحظ أن المستثمرين يفضلون الاستثمارات الجديدة والتوسعية وذلك على حساب الأنواع الأخرى ذات الاهتمام الكبير من طرف القطاع العام في أعقاب قرارات الحكومة بإعادة تأهيل بعض القطاعات الصناعية للإنتاج الاستراتيجي في حين أن الخوصصة لا تبدو أنها تعطي النتائج المرجوة.

جدول رقم (16): المشاريع المصرحة حسب القطاع القانوني (2002-2012):

القطاع القانوني	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	مناصب الشغل	%
الخاص	52381	98,45	1663851	57,77	728135	85,31
العمومي	757	1,42	2465603	30,54	100085	11,73
المختلط	69	0,13	943015	11,68	25289	2,96
المجموع	53207	%100	8072482	%100	853409	%100

المصدر: www.andi.dz

من معطيات الجدول السابق نلاحظ أن هناك سيطرة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام من حيث عدد المشاريع بنسبة 99 %، أما إذا نظرنا إلى القيمة المالية فنجد أن القطاع العام يساهم بقيمة مالية معتبرة تصل إلى 777 مليار دج أما فيما يخص مناصب الشغل التي تم استحداثها من طرف القطاع القانوني فتعود الحصة الأكبر للقطاع الخاص بنسبة 89 %، مقابل نسبة 10 % بالنسبة للقطاع العام، وأخيرا يأتي القطاع المختلط بنسبة 1 % من مناصب الشغل فقط.

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

من الجدول السابق نلاحظ أن الاستثمارات المصرح بها لسنة 2014 أكبر من المصرح بها في سنة 2013 من حيث عدد المشاريع والمبالغ، وحتى من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة كما نلاحظ زيادة الاستثمار الأجنبي في سنة 2014 من حيث عدد المشاريع، وعدد مناصب الشغل المستحدثة، ونقصان المبالغ المالية للمشاريع المصرح بها الأجنبية.

ثالثا: حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لسنة 2014:

1. حسب قطاع النشاط:

جدول رقم (18): حصيلة المشاريع المصرح بها حسب قطاع النشاط لسنة 2014:

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	157	1,77	25083	1,06	2306	1,55
البناء	1775	19,96	191646	14,94	40844	27,42
الصناعة	1544	17,36	1091878	49,97	62525	41,98
الصحة	88	0,99	14587	1,02	1536	1,03
النقل	4183	47,03	105392	8,98	16611	11,15
السياحة	121	1,36	138692	10,98	8694	5,84
الخدمات	1027	11,55	148857	8,24	16427	11,03
المجموع	8895	%100	1716136	%100	148943	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

2. حسب نوع الاستثمار:

جدول رقم (19): حصيلة المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار لسنة 2014:

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	المبلغ مليون دج	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	4907	55,17	821162	47,85	75520	50,7
توسيع	3659	41,14	836800	48,76	68175	45,77
إعادة هيكلة	1	0,01	180	0,01	41	0,03
إعادة تأهيل	271	3,05	13979	0,81	1977	1,33
إعادة تأهيل - توسيع	57	0,64	44013	2,56	3230	2,17
المجموع	8895	%100	1716136	%100	148943	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفصل الثالث: دراسة حالة الجزائر من خلال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (2002 - 2014):

3. حسب القطاعات الصناعية:

جدول رقم (20): حصيلة المشاريع المصرح بها حسب القطاعات الصناعية لسنة 2014:

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	المبلغ بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الطاقة	49	3,17	340425	31,18	1502	2,4
مناجم محاجر	(1)	0,45	414	0,04	92	0,15
صناعات الصلب، المعدنية، الميكانيكية والكهربائية	249	16,13	364312	33,37	23139	37,01
مواد البناء والخزف	303	19,62	175307	16,06	11534	18,45
المطاط والبلاستيك	240	15,54	64037	5,86	8139	13,02
الصناعات الغذائية	446	28,89	85832	7,86	11279	18,04
صناعة النسيج والملابس	68	4,4	34277	3,14	3113	4,98
صناعة الجلد والأحذية	21	1,36	2993	0,27	435	0,70
الخشب والفلين والورق	133	8,61	22860	2,09	2893	4,63
صناعات أخرى	28	1,81	1422	0,13	399	0,64
المجموع	1544	%100	1091878	%100	62525	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمر من طرف الدولة عن طريق هيئاتها والتي من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نلاحظ أن الاستثمار في الجزائر قد عرف تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة كنتيجة للتشريعات والتنظيمات التي صبت جميعها في خانة التشجيع، ومنح الحوافز للمستثمرين، وهو ما أدى إلى زيادة الاستثمارات، وزيادة حجم تدفقات رؤوس الأموال وتطورها.

لكن هذه الأخيرة تبقى متواضعة وضعيفة في ظل الإمكانيات الكبيرة والمزايا التنافسية التي تتمتع بها الجزائر، والتي تؤهلها لتكون قوة اقتصادية عالمية. ويعود هذا التأخر إلى عدة أسباب أهمها اتجاه أغلب المستثمرين إلى قطاع معين على حساب باقي القطاعات، أو تركيز الاستثمارات في مجال جغرافي معين على حساب باقي المناطق، وهذا لا يخدم السياسة التنموية للجزائر الراغبة في إحداث التوازن القطاعي، وتنمية القطاعات الإنتاجية الأخرى وعلى رأسها قطاع الصناعة.

ورغم ذلك فإن جهود الحكومة لا تزال متواصلة في إزالة العقبات ومنح الفرص الملائمة للاستثمارات من أجل الوصول إلى الوضعية الاقتصادية المنشودة.

الختامة

الخاتمة:

تطرقت هذه الدراسة إلى دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبه النظري والتطبيقي، عبر خطوات ممنهجة لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلاته، انطلاقاً من التعريف بالضريبة والقواعد القانونية التي تحكمها، ثم التعرض إلى عموميات حول الاستثمار وعلاقته بالتحفيز الجبائي المقدم من طرف الحكومات بهدف تشجيع النمو الاقتصادي.

ومن خلال الإشكالية المطروحة والفرضيات المقدمة. قمنا بمحاولة الإجابة على بعض التساؤلات وذلك بالوقوف على النقاط التالية:

– أن الضريبة هي وسيلة تحويلية من جهة، حيث تساهم في زيادة الإيرادات العامة ومن جهة أخرى هي أداة تحفيز لتطوير الاستثمار وترقيته بواسطة التحفيز الجبائي وما يتضمنه من امتيازات وإعفاءات ممنوحة من طرف الدولة.

– هناك علاقة وطيدة بين الضريبة والاستثمار حيث لا يمكن زيادة الاستثمارات إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.

وبالرغم من هذه التحفيزات التي تمنحها الدولة نجد أن الجزائر لا زالت تتخبط في مشاكل عديدة أصبحت تشكل هاجس للمستثمرين خاصة الأجانب من بين هذه المشاكل، الوضع الأمني، الجانب التقني، والعراقيل البيروقراطية التي تحول دون تحقيق المشاريع، كل ذلك تسبب في تقليص حجم الاستثمارات وتركزها في قطاعات محدودة مقارنة بالعديد من المؤهلات والفرص المتاحة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة نجد ما يلي:

- تعتبر الضريبة أداة من أدوات التأثير على السياسة المالية.
- للضريبة تأثير على المجال الاقتصادي في تشجيع الاستثمارات
- هناك عدم استقرار في النظام الضريبي، ويتضح ذلك من خلال التعديلات الضريبية التي تحدث كل سنة.
- رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، ويعود ذلك إلى عدم تبني إستراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق توازن اقتصادي.
- إن سياسة التحفيز الجبائي هي تضحية من طرف الدولة ولكنها تؤدي إلى زيادة الإيرادات في المستقبل.
- بعد هذا التحليل الوجيه ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات والملاحظات التي ربما نراها ضرورية:
- إن فعالية النظام الضريبي تقتضي وجود إصلاحات اقتصادية.

- ترشيد استخدام التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار، وربطها بالأولويات الاقتصادية الخاصة بالتركيز على القطاعات المراد تميميتها.
- العمل على إعادة تخطيط وهيكله النظام التعليمي، وتنمية القدرات البحثية والتعليمية، وتوفير المزيد من المخصصات المالية على النحو الذي يساهم في ترقية أداء الموارد البشرية.
- العمل على إصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر، وذلك من جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والإقليمية لاستقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد سواء.
- اعتماد الجزائر على أسلوب ناجع للتسيير يتلائم مع متطلبات اقتصاد السوق والذي يعتبر من أسوء المشاكل التي تواجهها.

تم التطرق في هذه الدراسة إلى دور التحفيزات الجبائية في تطوير الاستثمار حيث أشرنا إليها بشكل خاص من ناحية دعم الدولة لقطاع الاستثمار من خلال تخفيض الضرائب على الاستثمار، إلا أننا لم نتطرق إلى تأثير الجباية على الاستثمار الأجنبي، والذي يمكن أن يكون موضوع دراسة في وقت لاحق.

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وفقنا ولو في جزء من إنجاز هذا الموضوع راجين من المولى عز وجل أن يحفظ هذا البلد الطيب المعطاء، ليسود الأمن والتعاون، والتطور والازدهار، في شتى الميادين حتى يتسنى لنا الالتحاق بالركب، ونحقق إن شاء الله، حضارة جزائرية، عربية، إسلامية، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، عين البنيان، الجزائر، 2010.
2. فيصل فخري، وعدنان الهندي، مبادئ الإدارة المالية العامة واقتصادياتها، مصادر الأموال العامة واستخداماتها، الجزء الأول، المطبعة الأردنية، 1980.
3. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت لبنان، 2008.
4. علي زغود، المالية العامة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2005.
5. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
6. عبد الله خياطة، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، 2009.
7. خلاص رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. منصور بن عمارة، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
9. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2007.
10. محمد حمو، أوسرير منور، محاضرات في جباية المؤسسة، مكتبة الشركة الجزائرية، بود واو، الجزائر، 2009.
11. يونس أحمد البطريق، وسعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية، مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
12. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1981.
13. بوشاشي بوعلام، المنير في المحاسبة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1992.
14. محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2006.
15. مروان شموط، وكنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008.

16. علي لطفي، الاستثمارات العربية ومستقبل التعاون الاقتصادي العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2009.
17. محمد بوتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
18. قادري الأزهر، مبادئ في المحاسبة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
19. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1997.
20. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية الدار الجامعية، مصر، 2000.
21. سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
22. قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
23. عمر صخري، تحليل الاقتصاد الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
24. عقيل جاسم الله، مدخل في تقييم المشروعات (الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء)، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
25. طاهر جردان أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
26. دريد كمال آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
27. أحمد زكريا، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.

*الرسائل والأطروحات:

1. العلا رمضاني، أثر التحفيزات الضريبية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
2. بورحلة زينب، دور التحفيزات الجبائية في استقطاب الاستثمار في الجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص فحص محاسبي، جامعة بسكرة، 2014.
3. ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وآثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
4. مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2008.
5. ميدوكالي عائشة، دور التحفيزات الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر (1992-2010)، مذكرة ماستر، علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي، المسيلة، الجزائر، (2012-2013).
6. الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمارات كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، (2005-2006).

*القوانين والمراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 6-356 مؤرخ في رمضان 1427 الموافق لـ 9 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها، المادة الأولى، الجريدة الرسمية، العدد 64.
2. مرسوم تنفيذي رقم 01-03 مؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 22، الجريدة الرسمية، العدد 74.
3. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، للضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجريدة الرسمية، المادة الثانية، العدد 68.

* الملتقيات:

1. رفيق بأنشودة، وداني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة تجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد حلب، البليدة، الجزائر، 2003.

* المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار www.andi.com.
2. وثائق مقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لولاية بسكرة.